جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

والموسومة بـ:

المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري

من إعداد الطالبة:

- بوحاجب مفيدة

تحت إشـراف:

– أ. عمر بن الزوبير

لجنة المناقشة:

– أ. العربي بن مهيدي رزق الله	رئيسا
– أ. عمر بن الزوبير	مشرفاً ومقررا
– د. مصطفى بوديسة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى روح أبي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

الى أمي الغالية أطال الله في عمرها

الى زوجي العزيز و أولادي قرة عيني حفظهم الله و رعاهم

الى جميع أفراد أسرتي الكريمة

الى الاستاذ المشرف و الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة..

الى كل من تصفح أوراق هذه المذكرة

الشكر

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك و مجدك على ما أنعمت علينا من نعم لا تعد و لاتحصى منها توفيقك إيانا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

يقول الحديث الشريف :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

أتقدم بالشكر و التقدير الى استاذي المشرف حفظه الله و رعاه و أدام عليه الصحة و العافية الأستاذ الدكتور بن الزوبير عمر الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته الشديدة النيرة ، وعلى كل ما بذله من جهد لإتمام هذا العمل المتواضع سائلين الله أن يوفقه لكل خير و أن ينفع بعلمه كل طالب علم .

كما نتوجه بالشكر الى الاساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة ، والى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط و أخص بالذكر الدكتورة "قايدي ليليا " على دعمها و مساندتها و توجيهاتها وملاحظاتها القيمة و لايفوتني أن اتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان الى كل من ساهم من قريب او بعيد في اتمام هذه المذكرة

الفهرس

العنوان	
شكر	
إهداء	
قائمة الاشكال	
الفهرس	
المقدمة	أ – هـ
الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	06
المبحث الأول : مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	08
المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها	09
الفرع الأول : تعريفها	09
الفرع الثاني : أهميتها	13
المطلب الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	17
الفرع الأول : مسؤولية الشريك محدودة	17
الفرع الثاني : عنوان الشركة	18
الفرع الثالث : الشريك الوحيد لا يعتبر تاجرا	18
المبحث الثاني : إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	20
المطلب الأول : طريقة التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة	21
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	21

الفرع الثاني : الأركان الشكلية	29
المطلب الثاني : التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	34
الفرع الأول : اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد	34
الفرع الثاني : النتائج المترتبة على اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد	35
الفصل الثاني : تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات الذات المسؤولية المحدودة	37
تمهيد	38
المبحث الأول : الاحكام المتعلقة بمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	39
المطلب الأول الأحكام المتعلقة بالمدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة	39
الفرع الأول: تعيين المدير وبيان سلطاته	39
الفرع الثاني : إنهاء مهام المدير	42
الفرع الثالث : مسؤولية المدير	44
المطلب الثاني : رقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الرقابة	46
الفرع الأول : الرقابة المخولة للشريك الوحيد	47
الفرع الثاني : الرقابة من طرف محافظ الحسابات	51
المبحث الثاني : إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والآثار المتربتة عن ذلك	56
المطلب الأول : إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .	56
الفرع الأول : أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة :	56

المطلب الثاني :الآثار المترتبة عن إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .	59
الخاتمة	65
قائمة المراجع	

مقدمة

مقدمة :

ان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من المواضيع الحديثة التي كانت محل اهتمام العديد من الباحثين القانونيين، ففكرة تأسيسها كانت بين مؤيد و معارض فقد استقرت التشريعات على أن المؤسسة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر باعتبار أن العقد وسيلة منشأة للشركة وبعدها ظهرت فكرة جديدة تمثلت في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي سمحت للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من تأسيسها بمفرده ، دون أن يلزم بتعدد الشركاء الذي يعد ركن أساسي القيام أي شركة سواء شركة أموال أو شركة أشخاص التي يترتب على تخلفها انحلال الشركة فأصبحت فكرة العقد ليست الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة ومنحها الشخصية المعنوية، وإنما أصبح للفرد من خلال إرادته المنفردة أن يعطي للشركة شخصية معنوية لإنشاء مشاريع استثمارية.

كما أن صاحب مشروع تجاري أو حرفي أو صناعي يقوم بإنشاء شركة فردية يسيرها بمفرده، ويكون مسؤولا عن جميع التصرفات التي تنتج من ممارسة لمهامه، دون إشراكه احد حيث يخصص لهذه المؤسسة مجموعة من الأموال اللازمة لتسييرها واستغلالها، حيث يفصل بقية أمواله الخاصة التي تخصه هو شخصيا وأفراد عائلته دون أن تختلط مع الأموال التي خصصها للمؤسسة، خاصة في حالة ما إذا تعرض صاحب هذا المشروع إلى خسارة أو إفلاسه، فان هذا الوضع لا يؤثر على ذمته المالية وإنما يقتصر الوضع على الذمة المالية المخصصة للمؤسسة وهذا ما يؤكد استقلالية المؤسسة الفردية فقد تم الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد في القانون الألماني سنة 1980، ذلك نتيجة انتشار التعامل بها لكونه يفتح مجال أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بممارسة النشاط التجاري عن طريق استغلال القدرات المادية والمعنوية بشكل انفرادي، ثم تبنى المشرع الفرنسي هذه المؤسسة سنة 1985، حيث أطلق عليها تسمية المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة وبعدها انتقلت إلى معظم التشريعات العالمية .

أهمية الموضوع :

- تكمن أهمية إنشاء مؤسسة ذات شخص واحد ومسؤولية محدودة هو توفير هيكلية قانونية لصاحب العمل الفردي أو صاحب العملين الذين يرغبون في تأسيس شركة صغيرة دون تعقيدات الشركات ذات المسؤولية غير المحدودة أو الشركات المساهمة. هذا النوع من المؤسسات يتيح لصاحب العمل الوحيد (صاحب الشركة) الاستفادة من الحماية القانونية لممتلكاته الشخصية، حيث أن المسؤولية محدودة للأصول المستثمرة في الشركة.

بشكل عام، يهدف هذا النوع من المؤسسات إلى توفير مرونة وسهولة في التأسيس والإدارة مقارنة بالهياكل الشركية الأخرى، كما يسمح بتجنب العبء المالي والإداري الكبير، وهو يعتبر خيارًا شائعًا للأفراد الذين يبدأون في العمل بأعمالهم التجارية بمفردهم ويرغبون في تقليل المخاطر المالية الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع :

اخترنا هذا الموضوع نظرا لأهداف و أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حيث أنها :

- توفر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عدة فوائد وأهميات، من بينها:

- توفر هذه الهيكلية الشركية حماية لأصول صاحب العمل الشخصية، حيث لا يتمكن الدائنون من المطالبة بممتلكاته الشخصية في حالة تكبده الشركة خسائر كبيرة.

- يكون تأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عملية بسيطة وسريعة مقارنة بالهياكل الشركية الأخرى مثل الشركات المساهمة.

- يمتلك صاحب العمل الوحيد السيطرة الكاملة على الشركة وعملياتها، مما يسهل عملية اتخاذ القرارات وتنفيذ الخطط دون الحاجة إلى موافقة مساهمين آخرين.

- يمكن لصاحب العمل تجنب التعرض للمسؤولية المالية الشخصية في حالة وقوع مشاكل مالية أو قانونية مع الشركة.

- على الرغم من كون المؤسسة مملوكة لشخص واحد، إلا أن وجود هذه الهيكلية الشركية يضفي عليها طابعاً احترافياً ومصداقية أكبر في علاقتها مع العملاء والشركاء التجاريين.

- قد يجد صاحب العمل أسهلية في الحصول على التمويل من البنوك والمستثمرين بوجود هيكلية شركية محددة، مما يسهم في تطوير الأعمال ونمو الشركة.

باختصار، توفر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مزيجاً من الحماية القانونية والمرونة والسهولة في الإدارة، مما يجعلها خياراً جذاباً للأفراد الذين يبحثون عن هيكلية شركية تلبي احتياجاتهم وتتيح لهم النمو والتوسع في أعمالهم بكفاءة وبأقل قدر ممكن من المخاطر.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية فقد كان لنا تطلع و شغف نحو المؤسسات و كذا ظوابط القانون في ذلك .وايضا الميول الشخصي نحو القانون التجاري كون الموضوع طرأت عليه تعديلات .

الصعوبات :

- صعوبة في العثور على معلومات كافية و كذا مصادر موثوقة لدعم دراستنا

- ضيق الوقت وإدارته حيث أننا حاولنا توزيع الوقت بين البحث، والكتابة، والمراجعة، خاصة رغم أنه يوجد لدينا العديد من المهام والالتزامات الأخرى.

- صعوبة في التنسيق والصياغة، رغم أنه لدينا ميول لميدان الحقوق إلا أن الصياغة الدقيقة والتنسيق المناسب قد شكلا لدينا تحديًا.

الإشكالية :

- الإشكالية التي تفرض علينا نفسها في هاته الدراسة هي: ما هي أحكام الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في إطار تعديل القانون التجاري ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التعرف على الموضوع و الاحكام المتعلقة به فالسمة الرئيسية لشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أن المساهمين أو المالكين يكونون مسؤولين فقط عن ديون الشركة بحدود حصتهم في رأس المال المستثمر في الشركة. بمعنى آخر، إذا كانت الشركة تواجه مشاكل مالية أو قانونية، فإن المسؤولية المالية الشخصية للمساهمين تكون محدودة إلى المبلغ الذي تم التزامه به كاستثمار في الشركة.

فابالنسبة للجزء للفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للمؤسسة من مفهوم و إجراءات تأسيسها أما بالنسبة للفصل الثاني فهو عبارة عن أحكام متعلقة بالمدير من تعيينه و صلاحياتها و كذا انقضاء شركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و الآثار المترتبة عن ذلك .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد :

تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من الشركات التجارية التي ظهرت حديثا، فهي عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة من أجل القيام بمشروع معين، فهي تخضع للشروط المقررة قانونا لصحة العقود بوجه عام كما أنها تخض إلى قواعد خاصة يفرضها القانون لأجل صحتها من الناحية الموضوعية والشكلية بوجه خاص، فعدم الالتزام بهذه القواعد المفروضة عليها قانونا فإنها تكون عرضة للبطلان.

ظهر هذا النوع من الشركات في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين [1]والدراسة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها أهمية بالغة خاصة من الناحية العملية، لذا يقتضي في ذلك دراسة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتمييز هذه الأخيرة عن باقي الشركات التجارية الأخرى حيث أننا في صدد التطرق الى مفهومها و خصائصها و كذا طرق تكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص. 99

المبحث الأول : مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

إن حداثة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والتغييرات المهمة التي أحدثتها على المستوى القانوني والفقهي تدفعنا إلى دراستها بالتفصيل (1)، ذلك بتقديم التعاريف المختلفة المتعلقة بشأنها

حيث ان مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يقتضي منا البحث عن مختلف التعاريف الواردة بشأنها فقها، قضاء وقانونا والميزات التي تختص بها من أجل إضفاء الوضوح على هذا الشكل من الشركات التجارية فهي تأخذ شكل الشركة لكنها تتكون من شريك واحد فقط، فخصائصها تشبه تقريبا خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنها تنفرد عنها ببعض الخصوصيات.

المطلب الأول : تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها

الفرع الأول : تعريفها

للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تعاريف عدة نظرا لكونها تأخذ شكل الشركة لكنها تتكون من شريك واحد فقط، فلها إطار قانوني خاص تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية وتظهر بصنف جديد.

أولا: التعريف الفقهي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

لقد كان دور الفقه كبير في الأخذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلم يقتصر على بلد معين أو زمان محدد، بل امتد ليشمل أغلب الدول الغربية واستمر إلى غاية الاعتراف التشريعي بهذا النظام وقد وردت عدة تسميات لهذا الكيان القانوني، فهناك من يسميه شركة الشخص الواحد[1] ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[2]، المؤسسة الفردية[3]، كلها لها معنى واحد لذا عرفها الفقيه "جيسل " jessel سنة 1873، هي تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة، بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه[4] .

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان، 2006، ص 15

[2]- ليلى بالحامل منزلة ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر، 2006 ، ص 4.

[3] -PHILIPPE Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 10 édition, Dalloz, paris 2005 , p.262.

[4]- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010 ، ص 64-65.

عرفها الفقيه جيرار كورنو" بأنها مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد الذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة[1] .

كما عرفها الفقيه "قيري" على أنها نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأنها لا تتضمن سوى شريك وحيد، فلا يوجد إنشاء لشكل جديد من المؤسسات أو الشركات بل الأمر يتعلق دائما بشركة، يعني بشخص قانوني وليس بفصل الذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها متخصص فقط للنشاط الاقتصادي[2] .

عرفها أيضا الفقيه فريدريك زنائي أن شركة الشخص الواحد هي مولود خرج من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتشكل معها جسدا واحدا فما هي إلا شركة ذات المسؤولية المحدودة بدون مشاركة أو بمعنى أصح بشريك واحد[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتماثل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أصبح مفهوم المؤسسة بناء قانونيا معد لاحتواء المشروع التجاري، حيث يعتبر هذا الأخير (المشروع) جماعيا في حالة الشركة المسؤولية المحدودة وفرديا في حالة شركة الشخص الواحد.

ثانيا : التعريف القضائي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

أدى كل من القضاء الألماني والإنجليزي دورا إيجابيا في الاعتراف بشركة الشخص الواحد مقارنة مع الدور السلبي للقضاء في غيرهما من البلدان، فرغم عدم وجود نص قانوني يلتزم القضاء على تطبيقه على الشركة إلا أنه في عام 1956، صدر حكم شهير في المحكمة الإمبراطورية القيصرية بأن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تعد

[1]- بن لفرع سهام، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر الجزائر 2007-2010 ، ص 3.
[2]- شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام(القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائرص 7.
[3]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد المرجع السابق، ص 35.

شكلا قانونيا صعب التفسير، لكن معترف به في القانون العرفي فهو غير خطير على الإطلاق بل هو مفيد في نفس الوقت.

كما اعترف القضاء الألماني كذلك بشركة الشخص الواحد التي تنشأ بشكل غير مباشر، فلم يحكم عليها بالانحلال إذ أنه من غير المقبول إنهاء حياة شركة ناجحة، لما تؤدي إليه ذلك من آثار اقتصادية سيئة تنعكس على المصلحة العامة للمجتمع.

كما أصدرت المحكمة الحكم المؤرخ في 19 فريل 1971 الذي أحدث تحولا في القضاء الألماني حيث قضت المحكمة بالاعتراف القانوني لشركة الشخص الواحد ويتعين أن تتمتع هذه الشركة بإمكانية ممارسة نشاطها دون أي عائق.

أما القضاء الانجليزي شأنه في ذلك شأن القضاء الألماني من خلال الاجتهاد القضائي قبل حوالي قرن من الاعتراف التشريعي لها، فأرسى القضاء الانجليزي سابقة قضائية مفادها أن الشركة تعتبر قانونية لها شخصية معنوية منفصلة ومستقلة عن أعضائها المكونين لها.

فقد اعترف القضاء الانجليزي بهذه الشركة رغم عدم نصه عليها، فوضع حدا لمعاناة المشروعات الفردية الصغيرة من مخاطر المسؤولية الشخصية لأصحابه و منحهم الحق في تأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة هي في حقيقتها مشروعات مملوكة لشخص واحد[1]، فرغم عدم وجود نصوص قانونية تجيز تكوين شركة الشخص الواحد إلا أن الاجتهاد القضائي اعترف بها من خلال مختلف الاجتهادات القضائية التي أخذ بها بعين الاعتبار من أعمال ووقائع في الميدان الاقتصادي و رغم عدم نصه في التشريع على هذا الشكل من الشركات إلا أن هذا الحكم أدى إلى الخروج من الفكر التقليدي والدخول في عالم حديث.

[1]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 83-86.

ألمانيا وإنجلترا رغم عدم وجود نصوص قانونية تجيز شركة الشخص الواحد إلا أنهما تعترفان باستمرارها في اجتماع الحصص في يد شريك واحد، شرط أن يتم ذالك بعد تأسيس الشركة بصورة قانونية وتعدد الشركاء بعد التأسيس[1] .

ثالثا : التعريف القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

التعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لابدا من تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبار أن هذه الأخيرة حالة من حالتها، فلا تعد شكلا من أشكال الشركات لذا عرف المشرع الفرنسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 223-1 من القانون التجاري الفرنسي[2] ، التي نصت على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شريكا واحدا كشريك تسمى هذه الشركة شركة بشريك واحد، يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة في جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.

هناك مرسوم يحدد نموذج لعقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يكون فيها الشريك الوحيد شخص طبيعي الذي يقوم بتسييرها، هذا النموذج لا يطبق إلا إذا قدم المعني نموذجا آخرا مختلفا عند طلب القيد في السجل التجاري.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يقوم الشريك بتسييرها شخصيا تخضع لإجراءات إشهار مخففة محددة بمرسوم مجلس الدولة، يحدد هذا المرسوم شروط الإعفاء من الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية.

الشركة محددة باسم تجاري التي يمكن إدخال فيها اسم أو عدة أسماء شركاء والتي يجب أن تسبق بحروف الشركة ذات المسؤولية ش.ذ.م.م و بيان رأسمالها.

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد المرجع السابق ص 137 و 139

[2] --Code de commerce (français), 14, Litec, paris, 2002.

شركات الضمان الرأسمالية والادخار لا يمكن لها أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بل أشار إلى العناصر الأساسية التي تتكون منها الشركة، فأدرجها في القانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 ذلك في المادة 13 التي تعدل وتتمم المادة 564 ق.ت. ج التي نصت على أن: تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون في حدود ما قدموا من حصص[1] الخسائر إلا كانت الجزائر هي السباقة في الدول العربية من حيث ظهور هذا النوع من الشركات ولعل المشرع الجزائري لم يعرفها ترك ذالك للفقه، من أجل وضع تعريف مناسب ملائم يتوافق مع الواقع الاقتصادي من جهة و الإحاطة بموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى.

أشار هذا الأخير في حالة ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شريكا وحيد تسمى هذه الشركة، بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والتي تعتبر محل الدراسة في هذا البحث.

الفرع الثاني : أهميتها

إن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها أهمية بالغة في الميدان الاقتصادي فهي تسعى إلى تحقيق إدارة أفضل للمشاريع، التقليل من الشركات الوهمية وكذا تشجيع الاستثمار.

أولا: الأهمية لاقتصادية.

[1]- الأمر رقم 96 - 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر.ج.ج، عدد 77 المؤرخ في 11 سبتمبر 1996.

تقوم هذه المؤسسة بدفع عجلة التطور الاقتصادي من خلال استثمار الفرد أمواله الخاصة في إنشاء تعمل في مجال معين من أجل توفير الربح والحصول على فوائد مضاعفة له، ومن ناحية أخرى تعمل على زيادة الإنتاج والأفكار والابتكارات التي تؤدي إلى استقرار الوضع الاقتصادي لدولة معينة و رسم سياسات هذه الدول[1].

ثانيا : تحقيق إدارة أفضل للمشاريع

يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجميعة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مستقلة، دون الحاجة إلى تأسيس الجمعية العامة وقراراتها أو مجلس الإدارة وبالتالي تحقق تلك المبادرة الفردية، فيستطيع الشريك أن يسير مشروعه في إطار مرن غير مفيد هذا ما يجعل أن قراراته سريعة وتحركاته أسهل وقد نص على هذا المشرع الجزائري في نص المادة 564 ف 3. ق.ت. ج [2]، فالشريك يقوم باتخاذ قراراته دون تعقيدات شكلية كما يجوز للشريك الوحيد أن ينسحب من الإدارة، في أي وقت ويعين غيره دون الحاجة إلى تقديم استقالته أو إلى استدعاء الشركاء لانعقاد الجمعية العامة[3] .

كما أن الانتقال من الطابع الجماعي إلى الطابع الفردي والعكس يتم بسهولة دون إتباع إجراءات معقدة، كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يتجنب فيها مؤسسها التعامل مع الشركاء، مثلما هو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يكون فيها تعدد الشركاء مصدر النزاعات قد تصل إلى حد الحل الفضائي الذي يتسبب في انقضائها.

ثالثا : التقليل من اللجوء إلى الشركات الوهمية

باعتبار أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تنشأ بإرادة الشريك المنفردة وخلاف ذلك بالنسبة لأشكال الشركات الأخرى، التي تقوم على فكرة العقد

[1]- باسم محمد ملحم، الشركة التجارية، ط1، دار المسيرة عمان 2011، ص ص 28-29

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- (بن لفرع سهام، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر الجزائر 2007-2010، ص. 3.ص05.

أي توافق الإرادتين فأكثر فقد أجرى العالم الفرنسي شامبو (Champaud) تحقيقا عام 1972، كشف فيه أن 53% على الأقل من مجموع الشركات المعروفة وعددها 8000 شركة، هي في حقيقتها مشاريع فردية لكنها تتخذ شكل الشركة[1] .

نظرا لعدم الاعتراف بها من قبل فيلجأ أصحاب المشاريع إلى الاستثمار في شكل شركة متعددة الأشخاص، لكن في الواقع هي مشاريع فردية وحسب هذا العالم الفرنسي يرى بأن هناك نقص تشريعي الذي يعاني منه القانون الفرنسي، بسبب عدم الاعتراف الصريح بمبدأ المسؤولية المحدودة للمستثمر الفردي، فنظم أحكامها المشرع الألماني سنة 1980، من أجل القضاء على الشركات الوهمية وبعد ذلك نظمه المشرع الفرنسي في سنة 1985، أين اعترف بهذه الشركة مما أدى بالمستثمرين إلى الأخذ بهذه الشركات دون اللجوء إلى شركاء وهميين من أجل الاستثمار.

رابعا : تشجيع الاستثمار

يعتبر نظام اقتصاد السوق الطريق الأمثل في تشجيع الاستثمار في القطاع الخاص وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ودفعها إلى تحقيق النمو الاقتصادي، فتعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أحد المحفزات لبلوغ تلك الأهداف، هناك العديد من رجال الأعمال من يفضل الاستثمار بمفرده وهذا ما يجعل أن القرارات تتخذ بسرعة بدون اللجوء إلى شركاء، قد تنجم عراقيل تعيق السير الحسن للشركة.

كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تشجع أيضا على استقطاب الاستثمار الأجنبي، حيث تسمح الشركات الكبرى بإنشاء فروع لها ذلك بأن تقوم الشركات الكبرى بشراء كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتصبح بشريك واحد أو تقوم بتأسيس جديد للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [2].

خامسا : التقليل من الشركات الوهمية.

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد المرجع السابق، ص 26.
[2]- شريط على المرجع السابق، ص 14-15.

استهدف المشرع الجزائري من تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخفيض الشركات الوهمية أو الصورية التي ينشأها التاجر الفرد للاستفادة من ميزة المسؤولية المحدودة ولتهرب من مخاطر المسؤولية المطلقة.

وقبل أن يقر المشرع صراحة بجوار تأسيسها كان المستثمر الفردي يلجأ إلى تحايل على القانون بتأسيس شركات وهمية في ظاهر، وهي في الواقع ذات شريك وحيد لأن القانون كان يشترط وجود شريكين على الأقل[1] .

سادسا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد شكل مناسب للشركات الوليدة.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد كنظام قانوني تقدم فائدة عملية من خلال تنظيم تجميع الشركات التي تسمح لها بتكوين شركات تابعة لشركة الأم كشريك وحيد من الناحية التجارية والناحية التجارية والإدارية والمالية، وبذلك يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريك وحيد في عدت شركات أخرى ذات الشخص الوحيد بذلك ينشأ فروع لشركاته تكون تابعة لها بدون الاستعانة بشركاء اسميين[2] .

سابعا : المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضامنة للحقوق في حالة وفاة الشريك الوحيد.

لا يترتب على وفاة الشريك الوحيد حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلا إذا تضمن العقد شرط مخالف لذلك، وعليه لا تنحل بوفاة الشريك الوحيد وانما تستمر مع الورثة ولا تنقضي بإفلاس الشريك الوحيد أو بإعساره[3].

تقوم هذه المؤسسة على حماية توزيع حصص الفرد بين أفراد العائلة و هذا يعد له حماية في حالة وفاة الشريك الوحيد مما يجنبهم مشاكل بين المؤسسة واستفاء حقوقهم في الميراث.

[1]- باسم محمد ملحم، الشركات التجارية الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان 2011، ص 108.
[2]- المرجع نفسه مص 110.
[3]- فتيحة يوسف عماري، شركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 37، ع3 كلية الحقوق جامعة الجزائر 1999، ص 114.

المطلب الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

إن أهم ما يميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد هو مصدرها فلا تقوم بناءا على عقد يبرم بين الطرفين أو أكثر مثلما قضت به المادة 416 من القانون المدني الجزائري[1]، والتي تنص على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحمل الشركاء الخسائر التي قد تنجرعن ذلك".

ومن خلال نص المادة السابقة أن الشركة مهما كانت شركة أموال أو شركة أشخاص فإنها تنشأ من شخصين أو أكثر حيث يساهم كل واحد منهم بتقديم حصة سواء كان مال أو مجهود لتحقيق منافع واقتسام الأرباح فيما بينهم كما يتحمل الشركاء الخسائر التي تتعرض لها الشركة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد قد أوردت لهذا المبدأ استثناء حيث مكن الشخص بمفرده من تكوين مؤسسته استنادا إلى إرادته المنفردة، حيث أصبح مصدر هذه المؤسسة الإرادة المنفردة بدلا من العقد[2].

تنفرد المؤسسة ذات الشخص الوحيد بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى أهمها مسؤولية الشريك فيها محدودة (الفرع الأول) ، عنوان المؤسسة (الفرع الثاني) ، الشريك الوحيد لا يعتبر تاجرا (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مسؤولية الشريك محدودة

يكون مالك المؤسسة قد حدد قسم من ذمته المالية لممارسة مشروع استثماري ذلك في حدود مقدار الحصة التي يساهم فيها في حالة تعرض المشروع إلى الفشل أو إفلاسه،

[1]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم، ج ر ع 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[2]- . نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط 10 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003 ، ص 105.

فهنا لا يتعدى إلى إفلاس صاحبه و لا يكون لدائنه متابعة أو الحجز على أمواله الخاصة لأنها خارج حدود الحصة أو رأسمال المخصص للمشروع[1].

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ تجزئة الذمة حيث خرج عن المبدأ العام المتمثل في وحدة الذمة التي نصت عليها المادة 188 ق.م.ج التي تنص على أنه : أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه. حيث أصبح الضمان العام لدائنين في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ينحصر في حدود ما خصصه الشريك من ذمة مالية لشركة"[2].

الفرع الثاني : عنوان الشركة

يشترط القانون التجاري الجزائري أن يكون لهذه المؤسسة اسم يميزها عن غيرها من الشركات بالنسبة للمشرع الجزائري يشترط بيان عنوان الشركة محدودة المسؤولية في القانون الأساسي، وهذا ما قضت به المادة 564/4 ق.ت. ج ، التي تنص على انه:" ... فإن عنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد يشمل على اسم الشريك الوحيد على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو بالأحرف الأولى و مش و م م " بيان رأسمالها"[3].

نستخلص من خلال هذه المادة أن عنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يجب أن يضم اسم الشريك هذا الاسم متبوعا بشركة ذات مسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى منها ش.ذ.م.م و بيان رأس مال الشركة.

الفرع الثالث : الشريك الوحيد لا يعتبر تاجرا

لا يتمتع الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفة التاجر طالما أنه لا يتمتع بها من قبل، لأن المؤسسة هي التي تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا، ويترتب

[1]- نادية حارش زكراني مسعودة قهام مراد سعيدي شريفة الشركات التجارية مذكرة ليسانس Imd، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف 2014 ، ص 34.
[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 106.
[3]-كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوره تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص 66.

على ذلك في حالة إفلاس المؤسسة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك نظرا للمسؤولية المحدودة التي تتمتع بها المؤسسة[1].

[1]- إلياس ناصف موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية) ج 6، بيروت 1998، ص 92.

المبحث الثاني : إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تتميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن غيرها من الشركات باعتبارها تنشأ بعمل إرادي من شخص واحد، ميزة تنفرد بها عن بقية أنواع الشركات الأخرى التي تنشأ بموجب عقد قائم على توافق إرادتين أو أكثر[1].

يخضع هذا النوع من المؤسسات إلى النظام القانوني التي تخضع له عقود الشركات، إلا أن هذه المؤسسة يقوم بتكوينها شخص واحد بمفرده وبإرادته الذاتية يكون له حرية التصرف فيها دون أي تدخل من طرف أو جهة أخرى لممارسة نشاط معين.

تلاحظ أن في المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخلف ركن تعدد الشركاء وبذلك يصبح الشريك الوحيد هو أساس لقيامها، ولهذا يتطلب علينا دراسة إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال طريقتين، طريقة التأسيس المباشر بالمطلب الأول، و طريقة التأسيس غير المباشر بالمطلب الثاني .

[1]- كسال سامية، المرجع السابق، من 113

المطلب الأول : طريقة التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

يقوم التأسيس المباشر بإنشاء الفرد بإرادته مشروع في مجال معين في شكل مؤسسة التي أطلق عليها المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وذلك. من خلال توفر الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، والأركان الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لأركان موضوعية عامة وخاصة فتتناول الأركان الموضوعية العامة (أولا)، والأركان الموضوعية الخاصة (ثانيا).

أولا: الأركان العامة.

تتمثل الأركان الموضوعية العامة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في :

- الإرادة المنفردة ;
- الأهلية;
- المحل ;
- السبب .

1. الإرادة المنفردة

على الشريك الوحيد أن يظهر إرادة حقيقية صادقة، تكون مطابقة تماما لما يهدف إليه من إنشاء المؤسسة أي يجب أن يكون للشريك الوحيد النية في التصرف كشريك في الإطار الخاص للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ، فالشخصية المعنوية لهذه المؤسسة تتميز بكيان مستقل وعليه يجب التشدد في صدق إرادة الشريك الوحيد لان الإرادة الواحدة تفتح مجال

واسع المؤسسي المؤسسة ذات الشخص الوحيد من القيام بتجارة فردية لتهرب من المسؤولية الغير محدودة[1].

وعدم الخلط بين الأموال الخاصة بالشريك الوحيد ورأسمال التي تتكون منه الذمة المالية للشركة باعتباره شخصا معنويا مستقلا عن شخصيته[2].

نستخلص أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تقوم على إرادة واحدة وهي إرادة الشريك الوحيد خلافا لما تطلبه الشركات الأخرى عند إنشائها التي تكون بموجب عقد بين طرفين وخالي من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال ورضا الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد تظهر في نيته في التعامل كشريك في مؤسسة لها شخصية معنوية ، وأن يحترم غرض الذي تم من خلاله إنشاء المؤسسة ووضع فاصل للأموال التي تخصه هو شخصيا والأموال المكونة لرأسمال المؤسسة حتى يتجنب المشاكل في حالة تعرضها للإفلاس.

2. الأهلية

كقاعدة عامة تكون الأهلية لازمة لإبرام عقد الشركة المتمثلة في أهلية التصرف أي بلوغ سن الرشد وأن يتمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه ذلك أن عقد الشركة من التصرفات الدارة بين النفع و الضار[3].

لكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد لا يشترط فيها القانون توفر الأهلية التجارية للشريك باعتبار أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر لهذا لا تطبق عليه أحكام المواد 5 و 6 ق. ت. ج ولما تطبق أحكام المادة 88 ق. أ. ج [4] ، التي تنص على أنه: "على الولي أن

[1]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ج 5، ص 42.
[2]- فتيحة يوسف عماري، الشركة ذات المسؤولية المحدودة واذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 96-79 1999، ص 87.
[3]- أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ، 2002 ، ص 29.
[4]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في الجويلية 1984 يتضمن قانون الأسرة ، ج ر.ع 24 الصادر في 12/07/1984 معدل و متمم بموجب امر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ، رفع 21 الصدر في 27 فبراير 2005.

يتصرف في أمواله القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضاياة القانون العام .

يجوز للولي التصرف في أموال القاصر بشرط الحصول على إذن من القاضي و ذلك من خلال التصرفات المنصوص عليها في المادة 88 من نفس القانون المتمثلة[1] في :

استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الإقراض أو المساهمة في الشركة .

فكل شخص بإمكانه تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شرط أن يكون في سن التمييز لان التصرفات التي يقوم بها دائر بين النفع والضار.

3. المحل :

يقصد بالمحل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد غرضها الاجتماعي الذي يتم تحديده من قبل الشريك الوحيد في القانون الأساسي للمؤسسة ، الذي يسمح له بمباشرة النشاطات سواء كانت اقتصادية أو صناعية أو تجارية يشترط أن يكون المحل مشروعا وغير مخالف للقاعدة القانونية[2].

كما يجب أن يكون محل المؤسسة أو غرضها مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وهذا حسب المادة 93 ق. م. ج[3] .

فإن تكوين المؤسسة للتعامل بربا أو الإيجار بالرقيق أو إدارة محل للقمار وتهريب البضائع أو الإتجار بالمخدرات فإنها تكون باطلة بطلان مطلق لعدم مشروعية المحل[4] .

وعليه فالقانون يسمح للشريك الوحيد اختيار أي موضوع للمؤسسة شرط أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

[1]- جمعي فضيلة دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية محدودة، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة 2016، ص 24.

[2]- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوره تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 347

[3]- تنص المادة 93 ق.م. ج. على أنه : إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطنا مطلقا .

[4]- - مصطفى كمال طه الشركات التجارية الأحكام العامة شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.، ص 22

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 المعدل ومتمم للقانون التجاري الجزائري المنظم للمؤسسة ذات الشخص الوحيد لم ينص على أي قيود بشأن محل هذه المؤسسة ولكن برجوع إلى الأحكام العامة يشترط أن يكون المحل مشروعا وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة، فبإمكان هذه المؤسسة ممارسة كافة النشاطات المشروعة مالم يرد نص خاص يحضر عليه ممارسة هذه النشاطات.

4. السبب

السبب من تكوين هذه المؤسسة هو الغرض الذي يسعى من خلاله الشريك الوحيد من تحقيقه لتأسيسها ، فقد اشترط القانون أن يكون السبب مشروعا وهذا حسب أحكام المادة 97 من ق.م.ج. التي تنص على إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا، كما تنص المادة 98 من ق.م.ج. على كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

نلاحظ من خلال المادتين المذكورتين أعلاه عند التزام شخص بتأسيس المؤسسة لممارسة أي نوع من النشاطات يجب أن يكون سببها مشروع وغير مخالف لنظام العام وإذا كان عكس ذلك فانه يرتب بطلان هذه المؤسسة.

اختلف الفقه المعاصر حول مفهوم السبب حيث يرى جانب منهم أن مفهوم السبب لا يختلف عن مفهوم المحل ، ذلك أن في حالة ما إذا كان محل المؤسسة غير مشروع أو مخالف النظام العام فيكون سببها غير مشروع ، فالسبب الموجه لتحقيق أغراض غير مشروعة لا يرتب بطلان المؤسسة[2].

ثانيا : الأركان الخاصة.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد مؤسسة لا يتطلب فيها توفر ركن تعدد الشركاء لان إنشاء مثل هذه الشركة يكون من طرف شخص وحيد تكون له إرادة التصرف كشريك

[1]- كسال سامية، مذكرة ماجستير ، المرجع السابق، ص 124
[2]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 26-27

منفصل عن الشخصية المعنوية للمؤسسة، وبذلك تكون الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية للشخص وعليه نتطرق إلى وجود :

- الشريك الوحيد ;
- رأسمال المؤسسة ;
- حصص المؤسسة ;
- عنوان المؤسسة.

1- الشريك الوحيد :

يمكن أن يكون مؤسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شخصا طبيعيا (1)، أو معنويا (ب) وهذا تطبيق لنص المادة 564/2 ق.ت. ج . ا الشريك الوحيد شخص طبيعي

لا يشترط الأهلية في الشريك الوحيد للقيام بالأعمال التجارية حيث يستطيع القاصر المميز أن يؤسس المؤسسة ذات شخص وحيد و عليه فالمؤسسة هي التي تمارس التجارة بصفتها تاجرة وليس الشريك الوحيد الذي لا يكتسب صفة التاجر، كما يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في مشروع معين[1].

لم يسمح الأمر 96-27 للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطه و تقسيم ذمته مالية إلى ما لانهاية فمنعه بأن يكون شريك وحيد في عدة شركات أو ممارسة نشاط تجاري آخر بمفرده[2].

من خلال المادة 590 مكرر ف 2 ق.ت. ج التي تنص على أنه: "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة.

من خلال المادة المذكورة أعلاه سمح للشخص الطبيعي الذي أسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ممارسة نشاط تجاري معين حيث أوجب ضرورة الفصل بين الذمة المالية

[1]- فيصل معمري، مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، أكاديمي ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية مجامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 ، ص 11
[2]- فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق ، ص 88.

المخصصة لرأسمال الشركة وذمته المالية التي تخصه كما سمح له بإنشاء مؤسسة واحدة فقط ومن جهة أخرى منعه من إنشاء عدد من المؤسسات الشخص الوحيد.

ب- الشريك الوحيد شخص معنوي

لم يحدد القانون التجاري تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف شخص معنوي و يمكن أن نستنتج من خلال نص المادة 564 ق. ت. ج إمكانية الشخص المعنوي اللجوء للاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص وحيد فردية لتحقيق هدفها والغرض الذي أنشأت من اجله[1].

برجوع للمادة 590 مكرر 2 يمكن إنشاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد من قبل شركة مكونة من عدت أشخاص وعليه فشركة محدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد لا يجوز لها أن تنشأ شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد[2].

2- رأسمال المؤسسة.

لم يبين المشرع الحد الأدنى أو الحد الأقصى الرأسمال للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، حيث يطبق عليها نفس أحكام التي تطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة و هذا من خلال المادة 566 من ق.ت. ج. سنة 2015 التي تنص على أنه يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة.

من خلال هذه المادة فالمشرع الجزائري ترك حرية تحديد رأسمال في الشركة ذات المسؤولة المحدودة للشركاء بتحديده بإرادتهم و أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

[1]- فيصل معمري، المرجع السابق، ص 111.
[2]- نادية فضيل، المرجع السابق من ص 110-111.

ترك للشريك الوحيد الحرية في تحديد رأسمال و سبب تخلي المشرع على تحديد رأسمال هو تشجيع الإنشاء هذه الشركات حتى و إن كان رأسمال قليل[1].

3- حصص المؤسسة.

أقرت معظم التشريعات أن يسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بالنسبة لتقديم حصص ما يسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها تعتبرها صورة لشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فرأسمالها يتكون من حصص و ليس من أسهم ، وعليه فإن حصص الشريك الوحيد سواء كانت نقدية أو عينية يجب أن تدفع بالكامل في لحظة التوقيع على عقد تأسيس الشركة ويجب على الشريك الوحيد أن يوضح ذلك حماية لدائني المؤسسة الذي يقتصر ضمانهم على أموال المؤسسة[2].

فالحصص التي يقدمها الشريك الوحيد المكونة لرأسمال المؤسسة فتكون إما عينية أو نقدية و لا يمكنها أن تكون مقدمات عمل و السبب في ذلك أنه لا يمكن إيفاء الحصة من عمل بكاملها في مرحلة تأسيس المؤسسة لأن طبيعة مقدمات العمل توجب أن يؤدي بصورة تاريخية أثناء حياة المؤسسة و قيامها بنشاطها ، و عليه فلا يجوز اعتبار عمل الشريك الوحيد في المؤسسة جزءا فعليا من رأسمال المؤسسة[3] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأجاز أن تكون الحصة المقدمة مبلغا من النقود ويمكن أن تكون حصة عينية وهذا من خلال نص المادة 567 ق. ت. ج. فالحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمها الشريك في الميعاد المتفق عليه، وتقدر القيمة بمبلغ لا يقل عن 1/5 وأن تكون الحصص في القانون الأساسي و تودع لدى مكتب التوثيق وأما بالنسبة للمبلغ المتبقي يدفع على مرحلة واحدة أو عدت مراحل في مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ

[1]- نلاحظ أن تحديد الرأس المال في ظل القانون القديم يتطلب مبلغ يقدر بـ 100.000 و يقسم إلى حصص متساوية القيمة مقدر بـ 1000 ، عكس ما جاء به التعديل 2015 من خلال المادة 566 ق. ت. ج. سمح للشريك من تحديد رأس مال بحرية.

[2]- عزيز العكيلي الشركة التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة ، عمان، 1995، ص 466.

[3]- إلياس ناصف موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية) ج 6، بيروت 1998، ص 153.

التسجيل في السجل التجاري، على أن يدفع كامل الحصص قبل الاكتتاب لحصة نقدية جديدة تحت طائلة البطلان العملية وهذا تطبيقا لنص المادة 567/2 ق.ت.ج.

أما الحصة العينية هي حصة مقدمة من الشريك الوحيد فإن المشرع الجزائري الزمه أن يقدم تقرير حول الحصة العينية المرفقة بالقانون الأساسي للمؤسسة حتى يبين نوع وقيمة الحصة العينة، ويحرر من قبل خبير مختص بأمر من المحكمة تطبيقا لنص المادة 568/1 ق. ت. ج

التي تنص على أنه يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ، يتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير الملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ورتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية في حالة زيادة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية بعقوبة السجن لمدة سنة (1) إلى خمس سنوات (05) ومن غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 تطبيقا لنص المادة 800 ق.ت.ج.

أما الحصة المقدمة من عمل المتمثلة في مجهود وخبرة الشريك لتحقيق غرض الشركة فكان محل خلاف بين مختلف التشريعات التي اقتصرت على أن تكون الحصة في رأسمال الشركة النقدية دون وجود حصة من عمل وعليه لا يجوز للشريك الوحيد أن يقدم حصة من عمل لأنه فيما بعد لا يمكن التنفيذ أو الحجز على حصة من عمل وعليه لأن ذلك بعد انتهاك للحرية الشخصية.

فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 567 ق. ت. ج على عدم جواز تقديم الحصة بالعمل في رأسمال الشركة حيث نجد المادة 567 مكرر من قانون 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على إمكانية تقديم حصة من عمل التي تنص على انه يمكن أن تكون المساهمة في المؤسسة ذات المسؤولية

المحدودة بتقديم عمل تحدد كيفيات، تقدير القيمة وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للمؤسسة ولا يدخل في تأسيس رأسمال المؤسسة[1].

المؤسسة الشخص الوحيد نجدها خاصة في الأوضاع العائلية ، حماية الممتلكات الأفراد محيث يؤسسون هذا النوع من المؤسسات حفاظا على أموالهم في حالة وفاة مؤسس المؤسسة أي الشريك الوحيد، فإن حصص هذه المؤسسة توزع بين الورثة دون لجوئهم إلى البيع لاستفاء حقوقهم و هذا تطبيقا لنص المادة 570 ق.ت. ج التي تنص على انه للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالته بكل حرية بين الأزواج و الأصول والفروع.

عند انتقال الحصص عن طريق الإرث يجب أن يثبت ذلك عن طريق عقد رسمي تطبيقا لنص المادة 572 ق.ت. ج[2].

بالنسبة لرأسمال المؤسسة فقد منح للشريك الوحيد الحرية في تحديد رأسمال المؤسسة في القانون التأسيسي 566 ق. ت. ج وفقا لتعديل قانون التجاري لسنة 2015، خلافا مكان عليه قبل التعديل حيث حدد رأسمال بمبلغ 100.000 دج .

الفرع الثاني : الأركان الشكلية

تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخضع لنفس الأركان الشكلية التي تطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يلتزم الشريك الوحيد عند تكوينه لهذه المؤسسة بتحرير العقد في قالب شكلي أي ما يعرف بالكتابة (أولا) ، وأن يتضمن العقد البيانات الإلزامية (ثانيا) ، و كما يلتزم بشهره في السجل التجاري (ثالثا).

[1]- المشرع الجزائري أيد فكرة عدم تقديم حصة بالعمل من قبل الشريك الوحيد المكونة لرأس مال الشركة من خلال المادة 567 ق. ت. ج قبل التعديل و من جهة أخرى تجده يجيز حصة من عمل بالنسبة للشركة ذات مسؤولية محدودة من خلال المادة 567 مكرر

[2]- تنص المادة 572 قت. ج على انه لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.

أولا: الكتابة.

إن تكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد يقتضي وجود عقد رسمي يكون موقع من طرف الشريك الوحيد شخصيا أو من قبل شخص ينوب عنه فهنالك من يعتبر الكتابة الرسمية ركنا ضروريا و إلزاميا لقيام المؤسسة ، أما بعض التشريعات الأخرى تكتفي بالكتابة العرفية.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ألزم الشريك الوحيد ضرورة الكتابة أي يكون العقد في محرر رسمي والا كانت الشركة باطلة حسب المادة 418 ق.م.ج[1].

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع ألزم الأشخاص في حالة قيامهم بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد أو أي نوع من شركات التجارية أن يصاغ في قالب رسمي باعتباره ركن جوهري للانعقاد وليس فقط للإثبات وفي حالة عدم توفر الشكلية تعد الشركة باطلة.

برجوع إلى نص المادة 545 ق. ت. ج نجدها تنص على تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة، يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون القانون الأساسي للمؤسسة أن يصاغ في شكل رسمي و يقوم بتوقيعه من طرف جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما بالنسبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد فيتم توقيعه من طرف الشريك الوحيد أو من ينوب عنه.

لا يجوز للشريك الوحيد الاحتجاج ببطلان المؤسسة لعدم الكتابة الرسمية في مواجهة الغير لأن عقد الشركة لا يعتبر بالنسبة للغير إلا واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل[2].

ثانيا : البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون التأسيسي..

[1]- تنص المادة 418 ق.م.ج على أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

[2]- كمال سامية، رسالة دكتورة المرجع السابق، ص 373

لقد طبق المشرع الجزائري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد نفس البيانات التي تستوفيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال نص المادة 546 ق. ت. ج التي تنص على أنه يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها و موضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي وأهم البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر فيها هي:

أ- شكل و عنوان الشركة

يجب أن يبين القانون التأسيسي بأن مسؤولية الشريك هي مسؤولية محدودة وليست شخصية لذلك تكون مسؤوليته محدودة بقيمة رأسمال الذي قدمه لمؤسسته وكافة أمواله الأخرى تكون غير ضامنة لديونها، وتعنون المؤسسة تحت عنوان محدودة المسؤولية و هذا حسب ما ورد في المادة.564/4 ق.ت. ج[1]

كما سمح للشخص الوحيد أن تكون المؤسسة التي أسسها تحمل اسمه لكن بشرط تكون متبوعة أو مسبوقة بعبارة محدودة المسؤولية أو الحروف المختصرة م. ش. و.م.م.

ب - مدة المؤسسة:

هي الفترة الزمنية التي تستمر فيها فقد حددها المشرع الجزائري بمدة لا تتجاوز 99 سنة تطبيقا لنص المادة 546 ق.ت. ج التي تنص على انه يحدد شكل الشركة ومنتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة ، وكذلك عنوانها واسمها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي.

ج - موضوع المؤسسة:

يقصد به الغرض من إنشاء و أن لا يكون مخالف لنظام العام الآداب العامة.

[1]- كسال سامية، رسالة دكتورة المرجع السابق ، ص 356

د- موطن المؤسسة

أن يكون للمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفتها شخصا معنويا ومنفصلا عن الشريك الوحيد موطن محدد وخاص بها ومستقل عن موطن الشريك، حيث تصل إليه كافة مراسلتها و أوراقها القانونية.

فقد نص المشرع الجزائري على موطن الشركة أو المؤسسة من خلال نص المادة 547/1 ق. ت. ج على أنه يكون موطن الشركة في مركز الشركة ، كما أضافت الفقرة 2 منه تخص الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى التشريع الجزائري.

من خلال هاتين المادتين يمكن معرفة جنسية المؤسسة من خلال مكان تواجدها وكما يسمح للشريك الوحيد من معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة نشوء نزاع بينه وبين المتعاملين معه.

و- حصص المؤسسة:

يجب على الشريك الوحيد أن يحدد في القانون الأساسي المكونة لرأسمال التي سبق وأن أشرنا إليها في الشروط الموضوعية الخاصة فإذا كانت هناك حصص عينية فيجب أن يرفق القانون الأساسي تقرير يبين فيه كافة عناصر هذه الحصص و قيمتها وفقا لتقدير الشريك الوحيد أو من قبل خبير[1] .

تعتبر هذه البيانات الإلزامية شرطا تتطلبه كافة الشركات غير أن هناك بعض البيانات تنفرد بها شركة ذات الشخص الوحيد كإمكانية الشريك الوحيد من تعديل القانون الأساسي دون تدخل الغير في ذلك.

ثالثا : الشهر.

بعد توفر البيانات اللازمة يتم شهر الشركة حتى يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 4 من مرسوم التنفيذي رقم

[1]- كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 14.

15-111 [1]التي تنص على أنه : يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به حيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ ذلك القيد، كما تنص المادة 549 ق.ت. ج على أنه : "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري أو قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة أو لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

تعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها وبعد إتمام عملية القيد في السجل التجاري تتحدد مسؤولية الشريك، لأن قبل القيد يكون الشريك الوحيد مسؤولا مسؤولية مطلقة ويسأل في أمواله الخاصة عن جميع التصرفات التي صدرت عنه حتى وإن كانت متعلقة بالشركة وهذا استثناء لمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 188 ق.م.ج.

تتم إجراءات الشهر عن طريق إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 ق.ت. ج وينشر الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و كذا في الجريدة اليومية من اختيار مؤسس الشركة[2].

تعتبر هذه الإجراءات وسيلة من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود شركة تتمتع بشخصية معنوية التي سيتعامل معها وتسمى هذه الإجراءات الشهر الفوري، ويجب أن يتضمن عقد الشركة كل القوانين والإعلانات والفواتير والأسماء والعناوين التجارية التي تصدر عن الشركة ويطلق عليها بالشهر المستمر حتى يتمكن الغير من تجنب الوقوع في اللبس[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 متعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري جر 24 الصادر في 3 ماي 2015

[2]- جمعي فضيلة دربال لويزة المرجع السابق، ص 40.

[3]- محمد فريد العريني، الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999 ص448.

المطلب الثاني : التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يتم تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد بإرادة منفردة من قبل الشخص الذي يقوم بتخصيص الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة المالية الخاصة به وذلك بتوفر الشروط الموضوعية والشكلية كما يمكن أن يتم إنشاءها بطريقة غير مباشرة من خلال اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد بالفرع الأول، ويترتب هذا الاجتماع جملة من النتائج في الفرع الثاني.

الفرع الأول : اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد

التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى استمرارها و يتم إنشاؤها بموجب عقد بين شريكين أو أكثر، و هنا يكون قد توفر فيها جميع الأركان الموضوعية والشكلية و بما فيها شرط التعدد الشركاء الذي يعد شرط جوهري لقيام أي الشركة بعد وقت من إنشاءها قد يحدث أي سبب يؤدي إلى زوال مبدأ تعدد الشركاء وبذلك تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد و بدلا من انقضاء الشركة لزوال ركن التعدد الشركاء تستمر بشريك واحد[1] .

فالمشرع الجزائري يجيز تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي أطلق عليها تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تجتمع حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد و هذا حسب نص المادة 590 مكرر 1 ق . ت . ج التي تنص على أنه: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل الحصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة.

وعليه فإن إنشاء شركة بموجب عقد بين الطرفين أو أكثر و في حالة تجمع الحصص المقدمة من طرف الشركاء في يد شخص واحد لسبب معين كانسحاب كل الشركاء فإنه

[1]- إلياس ناصف ، ج5، المرجع السابق، ص 73

يترتب على ذلك إبطال الشركة وتحل بقوة القانون تطبيقا لنص المادة 416 ق.م. ج ، غير أن المشرع الجزائري تدارك ذلك بموجب تعديل الأمر 96-27 أنه في حالة اجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة.

كما أن القانون يمنع حل المؤسسة عن طريق اللجوء إلى القضاء عند تجمع حصص الشركة في يد شخص واحد، حيث أجاز تصحيح وضع المؤسسة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص، وبعد مرور سنة فيكون لكل من له مصلحة أن يطلب حلها ، كما تمنح المحكمة اجل أقصاه سنة (06) أشهر لتسوية الوضعية تطبيقا لنص المادة 590 مكرر 2/2 ق.ت. ج ، كما أن المحكمة يمنع عليها بأن تحكم بحل المؤسسة إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع أما الشخص المعنوي فأجاز له القانون إنشاء عدت مؤسسات ذات الشخص الوحيد، لكن عندما تكون الشركة محدودة المسؤولية مكونة من شخص معنوي وحيد هو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلا يجوز لها أن تنشأ مؤسسة شخص وحيد مرة أخرى[1].

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد

في حالة قيام الشركاء بالتنازل عن حصصهم للشريك الوحيد فلا يسري على الشركة أو على الغير إلا بعد استكمال جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 571 و 572 ق. ت. ج و يجب أن يكون إحالة الحصص بموجب عقد رسمي وعليه تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لنفس الأحكام التي تسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

فالشريك الوحيد الذي أصبحت جميع الحصص في يده بإمكانه إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد بمفرده و إمكانية القيام بتصرفات منفردة عكس ما هو في شركة ذات المسؤولية المحدودة التي تخول مهام للجمعية شركاء.

[1]- مقراني الخضر، النظام القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2008، ص 18.
[2]- كسال سامية مذكرة ماجستير، المرجع سابق ص 157.

كما أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى تغير المدير الشركة السابقة الذي عين بموجب القانون الأساسي وتعديل البيانات المتعلقة بتقديم الحصص لأن الشخص الوحيد أصبح المالك فيجب عليه تقديم هذه الحصص وبيان نوعها وطبيعتها.

ولا يترتب إبطال المؤسسة في حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد إلا بعد مرور سنة على التجمع، وكما تمنح مهلة ستة أسهر لتصحيح الوضعية.

الفصل الثاني : تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني : تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات الذات المسؤولية المحدودة

تمهيد :

تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يشير إلى نوع من التنظيم القانوني للشركات يكون فيه صاحب العمل هو الشخص الوحيد المسؤول عن إدارة وتشغيل الشركة، وفي الوقت نفسه يكون لديه مسؤولية محدودة تقتصر على حجم الاستثمار الذي قام به في الشركة.

تعتبر هذه الهيكلة مناسبة للأفراد الذين يرغبون في بدء أعمالهم التجارية بدون مسؤولية قانونية كبيرة عن الديون والالتزامات التي قد تنشأ عن أنشطة الشركة. فابنسبة لصاحب العمل في هذا النوع من التنظيم لا يكون مسؤولاً شخصياً عن الديون والالتزامات المالية للشركة إلا بمقدار رأس المال الذي قدمه في الشركة. بمعنى آخر، لا يمكن للمدينين متابعة أموال صاحب العمل الشخصية لسداد ديون الشركة. أما التنظيم الإداري يتولاه صاحب العمل الوحيد المسؤولية الكاملة عن إدارة وتشغيل الشركة. هذا يتيح له السيطرة الكاملة على جميع القرارات التشغيلية والإدارية، مما يسمح بالتكيف السريع مع التغييرات في السوق والظروف الاقتصادية.

المبحث الأول : الاحكام المتعلقة بمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول الأحكام المتعلقة بالمدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة

تعهد مهمة تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إما إلى الشريك الوحيد وإما إلى الغير، فإذا كان الشريك الوحيد شخصا معنويا فالتسيير يتولاه وجوبا شخص طبيعي[1] تحدد أجرته من طرف الشريك الوحيد ويمكن لهذا الأخير أن يعزل المسير في كل وقت بمجرد قرار من الشريك الوحيد، إذا قرر الشريك الوحيد عزل المسير من غير سبب مشروع فيجب عليه التعويض عن الضرر اللاحق بالمسير المعزول فتحدد سلطات المسير في القانون الأساسي وفي غياب ذلك فتمارس السلطات المنصوص عليها في القانون التجاري[2] .

الفرع الأول: تعيين المدير وبيان سلطاته

غالبا ما تسند الإدارة للشريك الوحيد نفسه حتى يبقى سيدا في الشركة كما يمكن أن تسند المهمة إلى الغير، يكون ذلك إلزاميا عندما يكون الشريك الوحيد شخصا معنويا لأن المدير يجب أن يكون شخصا طبيعيا[3] ، فيعد ممثلها القانوني ولهذا الأخير كافة السلطات التي يحددها العقد التأسيسي للمؤسسة.

أولا: تعيين المدير

إعمالا بالأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي[4] ، فيمكن أن يعين نفسه مسيرا لها ويمكن أن يكون الشريك الوحيد شخص معنوي فيتم تسييرها عن طريق تعيين مسير من

[1] - XAVIER SEUX Bavrez , Op-cit, p.132.
[2]- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة، محمد بن بوزه، منشوراتبيرتي،الجزائر، 2008 ص 22.
[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التنفيذية، دار الغرب للنشر والتوزيع(. د.س، ص. 27
[4]- ليلى بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة،دراسة مقارنة،ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر،2006 ص 278.

الغير وهذا إلزامي[1]، لهذا يتبين لنا بأنه لابدا من توفر شروط معينة في مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حتى يتم تعيينه.

يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا في الشركة ذات الشخص الواحد فيعين بهذه الصفة في العقد التأسيسي أو بقرار لاحق يرفق بالعقد[2] ، يسير الشركة مسير أو عدة مسيرين بشرط أن يكونوا أشخاص طبيعيين وهو ما نصت عليه المادة 576 ق.ت.ج[3]، وما نص أيضا عليه المشرع الفرنسي في المادة 223-18 من القانون التجاري الفرنسي[4].

إضافة إلى أن يكون الشخص المسير شخصا طبيعيا يشترط على هذا الأخير أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان المدير شريكا أو شخصا من الغير[5] فلا يجوز لناقص الأهلية أن يكون مديرا للمؤسسة إلا في حالة واحدة وهي حالة القاصر المرشد، هنا يمكن أن يكون مديرا وأن يكون ذا شهادة عليا وذا كفاءة في الميدان أما القاصر غير المرشد رغم أنه شريك إلا أنه لا تمنح له تسيير المؤسسة نظرا للمسؤوليات الموجودة على عاتق المدير.

يعين المدير لمدة معينة كما يمكن أن لا تحدد المدة وهذا حسب العقد التأسيسي للمؤسسة أما فيما يخص الأجر، فلا مانع من تخصيص الشريك الوحيد أجرا لنفسه على قيامه بوظيفة الإدارة مع ضرورة أن يتناسب الأجر مع القدرات المالية للمؤسسة وإن كان من الغير، فيجب تحديد الأجر للمدير الذي يمكن أن يحدد في العقد التأسيسي أو في العقد اللاحق[6]، فالمدير المعين في القانون الأساسي يعتبر مدير نظامي[7].

[1] - MICHEL Dejuglart et IPPOLITO Benjamin, op-cit, p.721.

[2] -نادية فوضيل، شركات نادية الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص121.

[3] - لأمر رقم75-58 المؤرخ في26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدنيالجزائري،ج.رعدد 78الصادرفي30سبتمبر1975،المعدل والمتمم.

[4] --Code de commerce (français), 14eme, Litec, Paris, 2002.

[5] - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج1 الأحكام العامة للشركة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 207

[6] - 1 كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.ص394.

[7] - فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .ص 415.

ثانيا: سلطات المدير

يتمتع المدير(المسير) سواء كان الشريك نفسه أو من الغير بصلاحيات واسعة للتصرف باسم المؤسسة ولصالحها، فقد اتفقت غالبية التشريعات على أن القواعد المطبقة على سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تطبق على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الإختلاف البسيط بينهما أن مدير هذه الأخيرة يقوم بدورين مهمين دور المدير ودور الجمعية العامة[1] التي يحل محلها تجمع بيده كافة سلطات الجمعية العامة ويخول له القانون جميع صلاحيات الجمعية العامة[2] ، فبالتالي لا يوجد أي تقسيم بين السلطات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إذ جميع السلطات بيد الشريك الوحيد فمن سلطاته:

-يقوم المدير الشريك بممارسة كافة السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعليه أن يقوم باتخاذ القرارات العادية والغيرالعادية، فيقوم بتدوينها في سجل خاص حسب تواريخ صدورها.

-يقوم المدير بكافة الأعمال التي تدخل في غرض الشركة[3] وذلك من أجل تحقيق مصلحتها

كتنفيذ التزاماته وتجنب أي نشاط يضر بمصلحتها، كإبرام العقود وتعيين العمال كما ينيب عنه غيره للقيام بعمل أو أعمال محددة إذا اقتضت الضرورة ذلك[4].

-إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية[5] فهو يقوم بإعداد تقرير التسيير والجرد الحسابات السنوية بصفته مديرا، ثم يصادق على جميع الأعمال والحسابات بصفته شريك. كما أن للمدير غير الشريك دور كبير في تسيير المؤسسة فله أيضا سلطات تجاه الغير لذا الأصل أن تحدد سلطات المدير غير الشريك في علاقاته مع الشريك الوحيد في القانون الأساسي للمؤسسة، حيث تبين فيه التصرفات التي يمكن للمدير القيام بها والتي

[1]- كسال سامية، المرجع السابق، ص. 400

[2]- DIDIER Paul, DIDIER Philippe, droit commercial, éd economica, paris, 2005, p.683.

[3]- شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق الجزائر، د.س.ص74.

[4]- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، د.ب.ن.ص 743.

[5]- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.ص 315.

يحظر عليه القيام بها كما يبين حدود سلطات المديرون، في حالة تعددهم ففي حالة عدم تحديد سلطات المديرون في القانون الأساسي فإنه يجوز للمدير القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح المؤسسة وكذا نفس الشيء في حالة تعدد المديرين، فإن كل واحد منهم يمكنه أن يلزم المؤسسة بمفرده واعتراض أحد المديرين على تصرف آخر بالنسبة لسلطات المدير غير الشريك تجاه هذا الأخير (الغير)، فله اتخاذ جميع التصرفات باسم الشركة دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون للشريك الوحيد، فتكون المؤسسة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير تجاه الغير إن كانت هذه التصرفات في نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله المؤسسة[1] .

الفرع الثاني : إنهاء مهام المدير

يخضع إنهاء عمل المدير لنفس الأحكام التي يخضع لها مدير الشركة ذات المسؤولية

المحدودة مع مراعاة طبيعة شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، فينتهي عمل المدير إما نتيجة أسباب إرادية أو نتيجة أسباب غير إرادية.

أولا: انتهاء مهام المدير بسبب إرادي

تحدد مدة عمل المدير في عقد الشركة التأسيسي أو في عقد لاحق لمدة محددة أو غير محددة وينتهي عمل المدير إذا انتهت المدة المحددة له، أما إذا كان لمدة غير محدودة فينتهي عمله باتفاق الطرفين أو بحكم من المحكمة فيسري على انتهاء مهام المدير في الشركة ذات الشخص الواحد الأحكام نفسها التي تسري على انتهاء مهامه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع مراعاة طبيعة شركة الشخص الواحد كما أنه يمكن أن ينتهي مهام المدير في حالة الاستقالة نكون في هذه الحالة عندما يكون المسير من الغير، هنا نقصد المسير الغير وليس الشريك مالك المؤسسة فاستقالة المسير لم ترد بشأنها لا في القانون التجاري الجزائري و لا في القوانين المقارنة نصوص صريحة تنظم استقالة المدير، فيحق للمسير أن يقدم استقالته حتى ولو نص عقد الشركة أو قرار تعيينه على خلاف ذلك على شرط أن تكون

[1]- بن لفرع سهام، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007-2010،ص 28.

للاستقالة مبرر مشروع وإلا اعتبر تعسفا باستعمال حقه، فيلتزم بتعويض الشركة عما يلحقها من أضرار[1].

ثانيا: انتهاء مهام المدير بسبب غير إرادي

نصت المادة 579/1 ق.ت. ج على ما يلي: يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن ... [2].

أشارت المادة إلى أن مسألة عزل المدير يعود إلى الجمعية العامة الشركاء سواء كان المدير معينا في العقد التأسيسي أو المدير المعين بموجب العقد اللاحق، إذا صدر قرار العزل بدون سبب مشروع يحق له أن يطلب التعويض عن الضرر الذي حل به، فالمادة أشارت إلى جمعية الشركاء التي لا توجد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وإنما يوجد الشريك الوحيد الذي له الحق في عزل أي مدير على شرط أن يكون قرار العزل مشروعا، لذا أورد الفقه بعض الأسباب التي يمكن اعتبارها مشروعة أو مبررة لعزل المدير مثل إساءة استعماله الأموال الشركة أو ثبوت عدم كفاءته في تسييرها أو أساء لائتمان بأموال الشركة.

بالإضافة إلى أن الشريك الوحيد يملك عزل المدير لسبب مشروع فيملك حق اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بالعزل، سعيا منه لتفادي دفع التعويضات للمدير المعزول [3]فقد نصت المادة 579 ق. ت. ج على أنه ..... يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك .. [4]مثل هذا العزل يعتبر عزل بحكم قضائي، كما أنه يمكن أن تكون أسباب غير إرادية أخرى لإنهاء مهام المدير كوفاة المدير أو عجزه أو فقدان أهليته، فكل هذه الأسباب تؤدي إلى إنهاء مهام المدير ولا دخل لإرادة الشريك الوحيد فيها،

[1]- إلياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية، ج 5، شركة الشخص الواحد المرجع السابق، ص 85.
[2]- الأمر رقم 75-59- المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[3]- شعوة هلال، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سطيف،الجزائر، .ص.66.
[4]- الأمر رقم 75-59- المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

فينتهي عمل المدير بوفاته أو بالحجر عليه أو بفقدان أهليته أو بمنعه من ممارسة عمله بسبب ارتكابه جريمة حكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية أو إفلاسه [1].

في كل الأحوال يستوجب قيد توقف المدير عن ممارسة عمله في السجل التجاري فكل تعديل يحدث لابدا من إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري[2].

فنصت المادة 548 ق.ت.ج: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وينشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[3].

الفرع الثالث : مسؤولية المدير

باعتبار أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد ممثلها القانوني الذي له سلطة في إجراء كافة الأعمال القانونية التي لا تتعارض مع غرض الشركة[4]،هذا ما ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من أحكام نظرا للسلطات الواسعة للمسير أو للمسيرين في حالة التعدد وحماية لحقوق الشريك والغير[5].

فعليه مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية[6]، فيسأل الشريك الوحيد أو المسير غير الشريك الوحيد عند ارتكابه لأي مخالفة للقانون التجاري والأنظمة الصادرة بموجبه، إذا أغفل قيد الشركة في السجل التجاري أو لم ينشرها حسب الأوضاع المنصوص عليها في القانون إلى غير ذلك من المخالفات.

يعتبر المدير ممثلا للشركة التجارية كل شخص طبيعي يمنحه القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها[7]واعتبار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شخص شخص معنوي فإنها يمثلها شخص طبيعي، يمكن أن يكون الشريك الوحيد

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج 5، شركة الشخص الواحدة المرجع السابق، ص 85.
[2]- شعوة هلال، المرجع السابق، ص. 67.
[3]- الأمر رقم 75-59- المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[4]- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2ص. 138.
[5]- ربيعة عيث، الشركات التجارية،د.د.ن، المغرب، 2010، ص138.
[6] - DIDIER Paul, DIDIER Philippe, op-cit, p.694.
[7]- عائشة بوعزم، " ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05 العدد 01، ، 2012، ص 262.

كما يمكن أن يكون من الغير وهذا الأخير يسيرها وفقا لشروط محددة ويعتبر كممثل في هذه المؤسسة وفي حالة ارتكابه لجريمة أو أي مخالفة تترتب عليه مسؤولية.

أولا: المسؤولية المدنية

فالمسؤولية تقع على مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سواء كان الشريك الوحيد أو الغير، عن كافة الأضرار الناجمة أساسا على مخالفة القواعد المنظمة لشركة الشخص الواحد وكذا خرقه للأحكام الواردة في القانون الأساسي الناشئة عن الإهمال بحيث تكون مسؤولية المدير أو المديرون مسؤولية شخصية وتضامنية، حسب الحالة تجاه الغير وهذا ما نصت عليه المادة 578 ف 1 ق.ت. ج" يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال....إدارتهم[1]

بمقتضى أحكام هذه المادة فإن الأسباب الرئيسية لقيام مسؤولية المدير تتمثل في: حالة مخالفة أحكام القانون التجاري خصوصا والأحكام المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. حالة مخالفة القانون الأساسي كاتخاذ المدير قرارات بمفرده في حين أن القانون الأساسي يشترط الموافقة المسبقة للشريك الوحيد لاتخاذ مثل هذا القرارات[2] حالة ارتكاب أخطاء أثناء القيام بأعمال الإدارة كالإهمال أ وغياب الرقابة ....[3].

ثانيا : المسؤولية الجزائية

إضافة إلى المسؤولية المدنية فتقوم مسؤولية أخرى وهي المسؤولية الجزائية وتكون مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة نفسها مسؤولية مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فقد يسأل المدير جزائيا عن الجرائم المرتكبة

[1]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] - - DIDIER Paul, DIDIER Philippe, op-cit, p.594.

[3]- شريط علي المرجع السابق، ص 78.

من طرفه وقد نص القانون التجاري من المادة 800 إلى 805 ق. ت. ج [1] ، يمكن تصنيف هذه الجرائم إلى صنفين:

الصنف الأول: يشترط فيه أن يتم الفعل الإجرامي إراديا أي بصفة عمدية مثل منح أرباح وهمية سواء استعمال المدير بسوء النية لسلطاته أو تقديم المدير الميزانية غير صحيحة.....

الصنف الثاني: تتمثل هذه الجرائم في عدم وضع المدير كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج الميزانية، أيضا عدم وضع المدير تحت تصرف كل شريك الوثائق الحسابية وتقارير المسيرين وعدم الإشارة إلى تسمية الشركة وعدم ذكر مقرها الرئيسي...[2].

لذا يمكن القول أنه في حالة ما إذا ارتكب الممثل القانوني للشركة التجارية أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، جرائم منصوص عليها قانونا لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين[3] ، فهو يتحمل المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني : رقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الرقابة

هي تلك الإجراءات والوسائل التي يفرضها القانون لغرض ضمان قيام الشركات بنشاطاتها وفقا لأحكام القوانين[4] ، فالرقابة قد تكون داخلية يمارسها الشريك الوحيد على أعمال المسير أو المسيرين وقد تكون رقابة خارجية يمارسها مندوبي الحسابات، لذا لا يوجد اختلاف حول موضوع الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالرغم من أنها تتكون من شريك واحد، فغالبية التشريعات تجعل هذا الشريك يحل محل الجمعية العامة فتمنح له كافة السلطات في المؤسسة

[1]- الأمر رقم 75-59- المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[2]- طالبي كهينة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعةبجاية، .2012، ص 32.
[3]- عائشة بوعزم، المرجع السابق، ص. 26
[4]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 404.

ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، بالتالي يتمتع بكافة حقوقها ومنها القيام بأعمال الرقابة[1] .

سندرس في هذا المطلب رقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة على نوعين الأولى رقابة يمارسها الشريك الوحيد على أعمال المسير أو المسيرين في (الفرع الأول)، الثانية رقابة ممارسة من طرف مندوبي الحسابات ذلك في الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرقابة المخولة للشريك الوحيد

حتى يقوم الشريك الوحيد بممارسة الرقابة على أحسن وجه منحه المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والسلطات التي تمكنه من تحقيق ذلك فمن هذه الحقوق:

أولا: حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة

إذا تولى تسيير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شخص من الغير فإنه من حق الشريك الوحيد أن يكون على علم بكافة أعمال المؤسسة، فلا يكون له ذلك إلا عن طريق الإطلاع الدائم والمؤقت على المستندات[2] فأعمال الرقابة تتمثل في:

1- حق الإطلاع

يستفيد الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من حق الإطلاع على دفاتر ووثائق الشركة هذا ما نصت عليه المادة 585 ق.ت. ج [3]، يقع باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذالك وقد احتفظ المشرع الجزائري بهذا الحق للشريك الوحيد وبموجبه يتمكن هذا الأخير من:

-الإطلاع المؤقت والدائم على المستندات فبصفته شريك وحيد يملك كافة حصص المؤسسة فهذا الأخير يتم استدعاؤه دوريا، من أجل أن يطلع على المستندات المتعلقة بحالة سير العمل

[1]- كسال سامية، المرجع السابق، ص 416.
[2]- ليلى بلحاسل منزلة المرجع السابق، ص 102.
[3]- الأمر رقم 75-59- المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

داخل المؤسسة فيجب عليه أن يبدي الرأي فيما يتعلق بالحسابات السنوية، فالمدير غير الشريك يضع تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد وبعد الحسابات السنوية [1].

- يحق للشريك الوحيد خلال 15 يوما السابقة لاتخاذ قراره الاطلاع على نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة، فلا ينحصر هذا الحق في الاطلاع فقط بل يمكن للشريك الوحيد أخذ نسخة من بعض الوثائق المذكورة سابقا، طبقا لنص المادة 585 ق.ت. ج [2].

- كما يقوم الشريك الوحيد بالاطلاع الدائم بمقر الشركة على الوثائق الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة المتعلقة بحساب الاستغلال العام، حساب الخسائر والأرباح وحساب الميزانية والجرد والتقارير المعروضة على الشريك الوحيد ومحاضر هذه التقارير، لذا يمكن للشريك الوحيد الاستعانة بخبير من أجل التأكد من صحة المعلومات المقدمة له من طرف المدير [3].

فلا يمكن تصور الاطلاع الدائم إلا في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد ليس مديرا للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لأن هذه الصفة تسمح له بمراقبة كل السندات كما أن للشريك الوحيد حق الاطلاع اليومي على المستندات المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذا جميع المعلومات المتعلقة بها.

2- حقوق أخرى:

إضافة إلى حق الاطلاع فإنه يحق للشريك الوحيد في أي وقت كان بمقر الشركة الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الجاري العمل به، مضاف إليه قائمة المدرين في حالة تعددهم ومندوب الحسابات في حالات وجودهم، فتكمن أهمية تمكين الشريك الوحيد من الحصول على هذه الوثائق في كونها يمكن أن تقدم كدليل إثبات أمام القضاء ضد المدير الذي تجاوز سلطاته، كما يخول له توجيه النصح والإرشاد إلى المدير

[1]- ليلى بلحاسل منزلة المرجع السابق، ص 103.
[2]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[3]- بن الفرع سهام المرجع السابق، ص ص 31-32.

ويحق له أيضا ممارسة بعض الدعاوى القضائية كدعوى العزل، دعوى تعيين خبير لإعداد تقرير حول عدة عمليات محددة [1].

فحدود الشريك المتعلقة بالرقابة واسعة فيجب عليه أن لا يتعسف في استعمال هذه الحقوق لأن ذلك يتسبب في العرقلة ويحدث ضعف في إدارة المؤسسة.

ثانيا: سلطات الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة

تتعدد سلطات الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة غير أنه من أهم هذه السلطات تلك المتعلقة

بالمصادقة على الحسابات والتراخيص، لقيام المدير بتصرف يقتضي القانون الأساسي فيها ضرورة موافقة الشريك الوحيد على بعض الأعمال منها :

1- البت في الحسابات

لقد خول المشرع الجزائري للشريك الوحيد بموجب المادة 584 ق.ت.ج ما يلي".... **لا**

تطبق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة والمواد 580 و581 و582 و583 و586 على مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة.

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات، بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر إعتبارا من إختتام السنة المالية" [2].

بعد فحص الشريك الوحيد لتقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية يمكن للشريك

اتخاذ قرار ومتابعة المدير قضائيا، في حالة اكتشاف عدم صحة وسلامة هذه الحسابات فله الحرية في المصادقة أو برفض الحسابات [3] ، فقد وضع المشرع الجزائري قيود في ممارسة

[1]- شريط علي المرجع السابق، ص 84.
[2]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[3]- شريط علي المرجع السابق، ص 84.

حق الرقابة هذا مقارنة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فالشريك الوحيد لا يمكنه أن ينيب عنه شخص آخر في اتخاذ مثل هذه القرارات، هذا ما نصت عليه المادة **584 فـ6 ق.ت.ج :"... لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته وتدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل، يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل من يعنيه الأمر"** [1].

فالشريك الوحيد لا يمكن له أن يفوض سلطاته لأي شخص آخر.

2-الموافقة على بعض الأعمال

تتمثل هذه الأعمال التي لها طابع مهم أو تلك التي تتضمن مبالغ كبيرة ويمنع على المدير

القيام بها إلا بعد الحصول على هذه الموافقة، فالأعمال التي تخضع للموافقة يجب أن تكون جائزة قانونا وعادية فإذا قام المدير بإبرام اتفاقيات باسم المؤسسة من أجل الحصول على قروض للمؤسسة .

لكن لمصلحته الشخصية، أو ليحصل منها على فتح حساب جاري على المكشوف أو أن يجعل المؤسسة ضامنا احتياطيا أو كفيلا لالتزاماته الشخصية فإنها تكون باطلة باعتبارها غير عادية [2].

أما الاتفاقيات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة وفق شروط عادية فإنها تخضع للموافقة ففي حالة عدم احترام المدير لإجراء الترخيص أو قيامه بالعمل على الرغم من أن الشريك الوحيد رفض، فالعقد لا يبطل ولكن يسأل المدير عن الأضرار اللاحقة بالمؤسسة نتيجة لذالك [3].

[1]- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[2]- بن لفرع سهام، المرجع السابق، ص. 33.
[3]- شريط علي، المرجع السابق، ص87.

الفرع الثاني : الرقابة من طرف محافظ الحسابات

الرقابة الممارسة من طرف مندوبي الحسابات يقصد بالرقابة الممارسة من طرف مندوبي الحسابات تلك الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فكانت مسألة تعيين محافظ الحسابات في الماضي غير إجبارية بل كان أمرا اختياريا إلى غاية ،2005 فهو تاريخ تدخل المشرع الجزائري بنص يقضي بوجوب تعيين محافظ حسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لمعرفة الأحكام القانونية لمحافظ الحسابات يجب الرجوع إلى القانون رقم 08-91 [1] المؤرخ في 27 أفريل1991 والمتضمن مهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نظرا

لاعتباره نص عام يطبق على جميع الشركات[2] كما أن لتعيين مندوبي الحسابات له أهمية

ومسؤولية تترتب عليه.

بعد صدور الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005[3] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 لا سيما المادة 12 منه التي جعلت تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمرا إجباريا، بما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فهي تخضع لنفس الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ما عدا ما يتنافى وجود شريك وحيد فإن نص المادة السالف الذكر يسري عليها كذلك.

وجود محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

ضروري، فهو يساعد ذلك في حسن سيرها وتجنب التصرفات الخاطئة و خاصة الخلط بين ذمة المؤسسة والذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد.

[1]- القانون رقم 91-08 المؤرخ في27 أفريل ،1991 المتضمن مهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب (3) المعتمد،ج.رعدد 20 الصادر في 01 مايو .1991.

[2]- ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص. ص. 106-107.

[3]- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو ،2005 المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة ،2005ج.رعدد 52 الصادر في 26 يوليو سنة.

أولا: مدى إلزامية تعيين مندوبي الحسابات وتحديد مهامه

المبدأ هو جواز تعيين خبير للحسابات أو أكثر للشركة ذات المسؤولية المحدودة بغية مراقبة الحسابات ولكن إلى غاية ،**2005** تدخل المشرع الجزائري بنص قانوني يقضي بوجوب تعيين محافظ الحسابات[1] في الشركات التجارية بصفة عامة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة ، باعتبارها شركة تندرج ضمن شركة ذات المسؤولية المحدودة لذلك سيتم تحديد طرق تعيين محافظ الحسابات و مهامه.

1- تعيين مندوبي الحسابات :

لا يملك الشريك الوحيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحرية الكاملة في تعيين محافظ للحسابات[2] و ذلك بعد التعديل، هذا ما نصت عليه المادة **12** من الأمر **05-05** المؤرخ في25 يوليو **2005** المتضمن قانون المالية التكميلي، نجدها نصت على إجبارية تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينطبق على نظام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فالمادة السالفة الذكر تسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

فمن هذا المنطلق جعل تعيين محافظ الحسابات إجباري نظرا لعدم وجود نص خاص يبين النظام القانوني لهذا المراقب، لذا يجب تطبيق القانون **08-91** المذكور آنفا ويسري على محافظي الحسابات في جميع الشركات مع مراعاة خصوصية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [3].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم تعيين مندوبي الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإنه يعاقب الممثل القانوني بغرامة مالية محددة في المادة **12** من الأمر ، **05-05** التي نصت على أنه :" يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا

[1]- طالبي كهينة، المرجع السابق، ص. 36.
[2]- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، دراسة معمقة في قانون الشركات الجديد المتعلق بالمجموعة ذات النفع الاقتصادي، دار المعارف الجديدة، الرباط، 2003ص. 469.
[3]- ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص. 108.

بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو وظائفهم، بغرامة مالية من 1.000إلى 100.000دج. [1]" ، لذلك أصبح تعيينه إلزامي(إجباري).

فنظرا لعدم وجود نص خاص يبين النظام القانوني لمندوبي الحسابات فإنه يجب تطبيق القانون10-01 [2] المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد.

فمندوبي الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

2-مهام مندوبي الحسابات:

إن لمندوبي الحسابات مهام ووظائف مختلفة ومحددة في المواد 23 و24 و25 من القانون10-01تتمثل هذه المهام في:

- فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المدير للشريك الوحيد .[3]

- يعد تقرير التسيير و الجرد والحسابات السنوية المعدة من طرف المسير ويعرضه على الشريك الوحيد من أجل المصادقة عليه .[4]

- يشهد أن الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة الماضية وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية للشركات التجارية.

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والهيئات التابعة لها.

[1]- الأمر رقم 05-05 المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة ،2005 المرجع السابق.
[2]- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يوليو المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب (1) المعتمد، ج.رعدد 42 الصادر في 11 يوليو 2010.
[3]- شريط علي، المرجع السابق، ص90.
[4]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص. 227.

- يقوم مندوبي الحسابات بإعلام الشريك الوحيد بكل مخالفة أو خلط في الذمة المالية[1] وهو ما نصت عليه المادة **28** من القانون **91-08**"...**بكل نقص قد يكشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة**" [2].

يلتزم مندوبي الحسابات إعداد بعض التقارير:

- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.

- تقرير المصادقة وصحة الوثائق السنوية في صورتها الصحيحة أو رفض المصادقة مع تبرير[3]

- تقرير خاص حول الرقابة الداخلية وهذا حسب نص المادة **25** من القانون **10-01**[4].

ثانيا: مسؤولية مندوبي الحسابات

إن لمندوبي الحسابات أهمية كبيرة في أية شركة تجارية فهو يمارس مهامه في إطارالقانون المعمول به، فإذا تجاوز الحدود المحددة له تترتب عليه مسؤولية فهو مسؤول اتجاه الشركة واتجاه الغيرعن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ففي حالة تعددهم يتحملون المسؤولية بالتضامن ويبرأ من هذه المسؤولية في حالة ما إذا قام بالمتطلبات اللازمة لأداء مهامه[5] فتقع عليه مسؤوليتين إحداها مدنية و الأخرى جزائية.

لقدأشار القانون رقم 10-01 [6] المتضمن قانون مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد إلى تلك المسؤولية المترتبة وذلك في الفصل الثامن منه

وتتمثل فيما يلي:

[1]- الطيب بلولة، المرجع السابق، ص. 227.
[2]- القانون رقم 91-08 المتضمن مهنة الخبير و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
[3]- طالبي كهينة، المرجع السابق، ص38.
[4]- القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
[5]- شريط علي، المرجع السابق، ص91.
[6]- القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

1-المسؤولية المدنية: تترتب على محافظ الحسابات مسؤولية مدنية تتمثل أساسا في:

- يعد محافظ الحسابات مسؤولا اتجاه هذا الكيان القانوني عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.

- يتحمل محافظ الحسابات المسؤوليات العامة بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل هذا ما نصت عليه المادة **59** من القانون 10-01[1].

- لا تتبرأ مسؤولية محافظ الحسابات فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته.

- يترتب على ثبوت مسؤولية محافظ الحسابات إلزام هذا الأخير بدفع تعويضات لجبر الأضرار التي ألحقها بمن رفع عليه الدعوى[2].

2-المسؤولية الجزائية: كما تترتب على محافظ الحسابات مسؤولية أخرى أشد من الأولى المتمثلة فيما يلي:

- يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام لجنة المجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامه، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة مهامه طبقا المادة **63** من القانون 01-10[3].

محافظ الحسابات يسأل في حالة ارتكابه لهذه الجرائم أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كجريمة خيانة الأمانة أو النصب أوالتزوير....

أو تلك المنصوص عليها في القانون التجاري [4]، فكل هذه الجرائم تترتب عليها مسؤولية جزائية.

[1]- القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
[2]- يلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص114.
[3]- القانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.
[4]- ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص.114.

المبحث الثاني : إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والآثار المتربتة عن ذلك .

المطلب الأول : إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في معظم أحكامها إلى أحكام الشركات التجارية بوجه عام و إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوجه خاص باعتبارها حالة من حالاتها؛ فالانقضاء هو انحلال الرابطة القانونية بذلك ترتب آثار[1]

فتنقضي المؤسسة بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات كما تنقضي أيضا بتلك الأسباب الخاصة بانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة كونها لا تحتوي إلا على شريك وحيد، فبالإضافة إلى هذا وذلك فإنها تنقضي أيضا لأسباب تخصها وحدها فقط دون غيرها من الشركات، ففي جميع الأحوال فإنها تخضع لنفس الأحكام التي تنظم انقضاء الشركات من آثار خصوصا ما يتعلق بتصفيتها .سندرس أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في (الفرع الأول)، ثم بعد ذالك ننتقل إلى آثار انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هذا في (الفرع الثاني) وأخير ندرس تقادم الدعاوى الناشئة عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة :

إن انقضاء الشركة يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء [2] مع مراعاة وجود الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بحيث لا وجود لتعدد الشركاء وإنما انقضاء من نوع خاص، فقد تنتهي هذه الأخيرة لعدة

[1]- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.599.

[2]- بوذياب سلمان، مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص.

أسباب من بينها الأسباب العامة لانقضاء الشركة وهي الأسباب التي تنتهي بها جميع الشركات أيا كان نوعها أو شكلها [1] كانقضاء المدة أو انتهاء الغرض الذي أعدت

من أجله، كما توجد أسباب أخرى خاصة تؤدي إلى انقضائها فإذا توافرت هذه الأسباب أدت إلى حل المؤسسة ودخولها في مرحلة التصفية، مع ذالك تحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال هذه الفترة وبالقدر الكافي للقيام بهذه العملية [2].

أولا: الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بانتهاء المدة المحددة لها في العقد، العمل الذي قامت من أجله المؤسسة [3] وهلاك رأسمالها بالإضافة إلى هذه الأسباب تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أيضا في الحالات التالية منها :

1- تنقضي المؤسسة الشخص الوحيد بسبب وفاة الشريك الوحيد إذا ما تضمن القانون الأساسي على أن الوفاة تؤدي إلى الانحلال [4]، فتستمر الشركة مع الورثة وفي هذه الحالة تتحول من شركة شخص واحد إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة [5].

2- إن إفلاس الشركة يعد سبب من أسباب انقضائها إذ يؤدي توقفها عن الدفع إلى اعتبارها شخصا غير قادر على مواصلة الحياة التجارية، فيحكم بإفلاسها أو تسوية وضعتها قضائيا فالإفلاس يكون هو سبب للانقضاء إذا أدت إجراءاته إلى التصفية وإنهاء أصول الشركة، هذا ما ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [6] والإفلاس يشمل جميع الشركات التجارية، ما عدا شركة المحاصة فلا يشهر إفلاسها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

---

[1]- YVES Guyon, droit des affaires, les sociétés générales, 12eme édition, économica France, 2003, p.561.

[2]- عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.78.

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص.47.

[4]- بن لفرع سهام، المرجع السابق، ص37.

[5]- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص84.

[6]- شعوة هلال، المرجع السابق، ص.94.

3- تنقضي الشركة بالاندماج في شركة أخرى فيمكن الاندماج عن طريق الضم، كما تندمج شركتان أو أكثر لتنشئ شركة جديدة وهذا ما يعرف بالاندماج عن طريق المزج، فتتحقق الطريقة الأولى بين شركتين قائمتين إذا وافقت إحداهما في الانضمام إلى أخرى؛ مما يترتب عليها انقضاء الشركة المندمجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة والتي تستمر شخصيتها المعنوية، أما الطريقة الثانية فتتحقق بانحلال الشركتين أو الشركات المندمجة جميعا من أجل قيام شركة جديدة فيتكون رأسمالها من أموال الشركات المندمجة وتنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية كل من الشركات المندمجة قبل اندماجها [1]هذا ما يمكن تطبيقه على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مع الأخذ بعين الاعتبار وحدة الشريك.

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هناك أسباب خاصة تتعلق بحد ذاتها وتتمثل هذه الأسباب في :

1- خسارة 4/3 من رأسمالها: ففي هذه الحالة يسارع الشريك الوحيد إلى تصحيح هذا الوضع المالي بزيادة رأس المال، فإن لم يلتزم يجوز لمن يهمه الأمر طلب حل الشركة .إن القرار الذي يتخذه الشريك الوحيد سواء تعلق بتصحيح الوضع وزيادة رأسمال إلى النصاب القانوني أو القرار الصادر بحل الشركة، يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون فيها المركز الرئيسي لها [2]، هذا ما نصت عليه المادة **2/589**ق.ت.ج [3] وأنه في حالة ما إذا منيت الشركة بخسارة 4/3 ثلاث أرباع من رأسمالها، في هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البحث في الأمر 2- .انقضاء المؤسسة بإرادة الشريك المنفردة: يمكن للشريك الوحيد أن يصدر قرار بحل المؤسسة وهو ما يقابل حل الشركة المتعددة الأشخاص، بواسطة إجماع الشركاء المنصوص عليه في

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،ج،5 شركة الشخص الواحد، ص.ص.
[2]- نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص.138.
[3]- الأمر رقم59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

المادة **440/2**ق.م.ج [1]، هكذا فإن الشريك الوحيد الذي أسس المؤسسة بإرادته المنفردة يمكن له أن ينهيها بنفس هذه الإرادة، بشرط أن يخضع هذا الانقضاء إلى نفس إجراءات النشر وفي نفس الآجال المنصوص عليها عند انقضاء الشركة بغيرها من الأسباب[2].

3- كما تنقضي بالحظر المنصوص عليه في المادة **590** مكرر2 ق.ت.ج [3] ، الذي يمنع على الشخص الطبيعي إنشاء أكثر من مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، فيمنع كذلك على هذه الأخيرة أن تكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مما يترتب على مخالفة هذه الأحكام أنه يحق لكل من له مصلحة أو صفة أن يطلب حل المؤسسة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ [4]، لذا يمكن للمحكمة بعد تقديم الطلب منح ستة(06) أشهر للشريك الوحيد من أجل تسوية الوضعية، فتتم هذه التسوية إما باتخاذ الشريك لقرار حل الشركة وإما بتحويلها إلى شكل آخر من الشركات[5].

المطلب الثاني :الآثار المترتبة عن إنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

يترتب على صدور قرار حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة توقف الشركة عن القيام بممارسة أعمالها ونشاطها التجاري، ثمة تصفيتها [6] فإذا كان انقضاء الشركة بصدور قرار إرادي بحلها فتكون التصفية رضائية، حيث تترك الشركة لتسوية أمورها مع دائنيها و يتولى الشريك الوحيد عمليات التصفية دون تدخل القضاء، أما إذا كان الانقضاء بصفة إجبارية التصفية إجبارية أي بموجب نص قانوني وتكون التصفية قضائية حيث يتدخل القضاء بإجراءعمليات التصفية من أجل حماية حقوق دائني الشركة[7].

[1]- الأمر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[2]- شعوة هلال، المرجع السابق، ص.96.
[3]- الأمر رقم59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[4]- الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ27 فبراير ،2008 يتضمن قانون الإجراءات (5) المدنية والإدارية،ج.ر، عدد21 الصادر في 23 أفريل2008.
[5]- –شريط علي، المرجع السابق، ص.97.
[6] -XAVIER SEUX Bavrez , op-cit, p.56
[7]- كسال سامية، المرجع السابق، ص.453.

أولا: الأحكام المنظمة لتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

1- تعريف التصفية : هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إنهاء العمليات التجارية للشركة [1] والغرض من ذلك تسوية كافة حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها[2] فالتصفية تؤدي إلى تسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد، فتبقى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة محتفظة بالشخصية المعنوية حتى نهاية التصفية .

2- وضع الشركة تحت التصفية : وفقا للقواعد العامة تظل الشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة قائمة أثناء عملية التصفية في المدة اللازمة لها لأجل حاجاتها فقط، فيمكن إعلان إفلاس شركة الشخص الواحد إذا ظهر أثناء التصفية أن موجوداتها غيركافية لتغطية ديونها [3]، كما تحتفظ شركة الشخص الواحد باسمها فترفع الدعاوى على المؤسسة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة(مدعى عليها أو مدعية) بواسطة المصفي باسم الشركة المسجلة به في السجل التجاري، على أنه يجب إضافة عبارة (شركة تحت التصفية) بجوار اسم الشركة فتحتفظ بذمتها المالية حتى انتهاء التصفية [4] فتبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية لأنها تحتاج إليها.

ثانيا: تعيين المصفي :

يعتبر المصفي ممثلا للشركة إلى أن تنتهي التصفية و بالتالي يحق له رفع الدعاوى القضائية مطالبا بحقوق الشركة [5]، فالمصفي وكيلا عن الشركة في حدود

[1] - EPIPHNE Boevi Lanson, les sociétés commerciales, un pote de développement comprendre le droit commercial, l'harmattan, paris, 2012, p.171.

[2]- بوذياب سلمان، المرجع السابق، ص.237.

[3]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص.129.

[4]- عبد المنعم موسى، المرجع السابق، ص.91.

[5]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص.613.

الاختصاصات الممنوحة له خلال فترة التصفية مع الملاحظة أن المصفي هو وكيلا عن الشركة [1].

فالمصفي يعين سواء من طرف الشركاء أو من طرف القضاء مع احتفاظ الشركة على شخصيتها المعنوية من أجل قيام المصفي بمهامه [2]

هذا ما ينطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة باعتبارها شركة تجارية فتطبق عليها أحكام تعيين المصفي، فهناك طريقتن لتعيين المصفي الأولى من طرف الشريك الوحيد حيث يمكن لهذا الأخير أن يدرج في القانون الأساسي شروط تتعلق بتعيين المصفي ففي حالة عدم تعيين المصفي أو أكثر فنطبق أحكام المادة 782 ق.ت.ج ، كما أن في حالة ما إذا انقضت الشركة بقرار قضائي يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر وفقا لما نصت عليه المادة 784ف1 ق.ت.ج ، أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فتحدد بثلاث(03) سنوات يمكن أن تمتد أكثر ذلك ذلك بموافقة الشركاء أو بطلب من رئيس المحكمة طبقا للمادة 785ف1 ق.ت.ج [3]

فالأصل أن يتضمن القانون الأساسي نص خاص يبين كيفية تعيين المصفي بذاته فيمكن أن يكون شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا ويمكن أن يكون شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، فلا وجود لنص قانوني في الجزائر يحدد طبيعة المصفي [4] .

مهما كانت وأية طريقة عين بها المصفي فإن أمر تعيينه يجب أن ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كذالك في جريدة مختصة للإعلانات

[1]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص.453.

[2] -EPIPHNE Boevi Lanson, op-cit, p.172

[3]- الأمر رقم59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[4]- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2013، ص.58.

القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة ، فيجب أن يتضمن هذا الأمر البيانات الواردة في المادة 767 ق.ت.ج[1].

ثالثا: سلطات المصفي ونهاية التصفية

تمنح للمصفي كافة السلطات للقيام بأعمال التصفية باسم الشركة التي مازالت تحتفظ بشخصيتها المعنوية، فله سلطات واسعة إلا إذا حددت في القانون الأساسي فيلتزم بها وهو ما نصت عليه المادة 788ق.ت.ج، المشرع الجزائري ضيق من سلطات المصفي خاصة فيما يخص الدعاوى القضائية حيث ألزمه بضرورة الحصول على الإذن للقيام التصفية و هذا ما نصت عليه المادة 788 ق.ت.ج بأنه :

" لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعوى جديدة لصالح التصفية إذا لم يؤذن له بذلك من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة " .[2] فالمشرع أراد أن يقضي على المنازعات في الحياة العملية التي تثور في هذا الصدد فاختار الوضوح لذلك، فاشترط المشرع كي يباشر المصفي الدعاوى الجارية الحصول على الإذن بذلك ونفس الشيء بالنسبة لرفع دعوى جديدة لصالح الشركاء[3] في الشركات التجارية الأخرى والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فيقوم بجرد أصول وخصوم الشركة واستيفاء ما لهذه الأخيرة من حقوق لدى الغير وبيع أصولها و يقوم بتسديد ديونها، فإذا تمت التصفية وفقا لأحكام المادة 778 ق.ت.ج وما يليها فيجب على المصفي أن :

- استدعاء الشريك الوحيد في أجل ستة(06) أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ويقدم له تقرير عن أصول وخصوم الشركة.
- وضع في ظرف ثلاثة(03) أشهر عن قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر وكذا حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية الماضية.

[1]- شريط علي، المرجع السابق، ص.99.
[2]- الأمر رقم59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[3]- معمر خالد، المرجع السابق، ص.101.

- استدعاء الشريك الوحيد مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية ذلك من أجل البت في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة عند الاقتضاء.

نشير هنا أنه إذا كان الشريك هو نفسه المصفي فإنه يلزم بإعداد الوثائق السابقة بصفته مصفي وفق نفس الشروط واتخاذ القرارات بشأنها بصفته شريك [1]، ففي حالة ما إذا ارتكب المصفي أخطاء وألحق أضرار بالشركة يكون مسؤولا عن الضرر الذي ألحقه بها وفقا لما نصت عليه المادة 776ق.ت.ج [2].

فقد تنتهي التصفية عند إنهاء المصفي لأعمال التصفية وتحديد صافي أموال الشركة فحينها تنتهي مهمة المصفي وتزول الشخصية المعنوية للشركة بصفة نهائية، فيستدعي المصفي الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفي وإنهاء وكالته والتحقق من اختتام التصفية ثم نشر إعلان إقفالها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية متضمنا البيانات الإلزامية من طرف المصفي [3]، هذا وفقا لنص المادة 775 ق.ت.ج [4] و في حالة عدم مطالبة الشريك الوحيد للأموال للأموال المخصصة له والناتجة عن عملية التصفية، فإن المصفي يكون ملزما بإيداعها لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام عملية التصفية [5]، لذا في حالة عدم تقيد المصفي بهذا الالتزام يتعرض إلى عقوبات واردة بنص المادة 839 ق.ت.ج [6] .

فلا مجال للحديث عن قسمة أموال شركة الشخص الواحد طالما أنها لا تضم إلا شريكا واحدا فيستولي لوحده على موجودات الشركة التي تشكل فائض التصفية، فتدخل في ذمته المالية وتختلط بأمواله الخاصة شرط أن تكون المؤسسة قد أوفت بجميع الديون المترتبة عنها، فإذا استغرقت الديون قسما من موجودات المؤسسة

[1]- شريط علي، المرجع السابق، ص.102.
[2]- الأمر رقم59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[3]- شعوة هلال، المرجع السابق، ص.100.
[4]- الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[5]- شريط علي، المرجع السابق، ص.102.
[6]- الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

بحيث أصبح الباقي غير كافي لدفع حصص الشريك كاملة فيعتبرالجزء غير المدفوع خسائر، يجرى نشر حل الشركة وتصفيتها وفقا للقواعد القانونية المتبعة في نشر حل وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

نلاحظ أن معظم التشريعات لا تتعدى مسؤولية الشريك الوحيد مقدار حصته في المؤسسة مهما زادت قيمة الخسائر [1].

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص.129.

الخاتمة

الخاتمة :

ان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بعمل إرادي من شخص واحد فهي ميزة تنفرد بها عن بقية أنواع الشركات، وتتأسس بتوفر الأركان الموضوعية العامة من محل وسبب والإدارة المنفردة والأهلية بالإضافة إلى الحصص المقدمة سواء كانت عينية أو نقدية وعنوان المؤسسة، وتوفر الأركان الشكلية ذلك من خلال تحرير العقد في قالب شكلي وان يتضمن البيانات الإلزامية ويتم إشهاره في السجل التجاري.

تقوم هذه المؤسسة بإدارة أفضل المشروعات لان الشريك الوحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مستقلة دون الحاجة المرتبطة بدعوة الجمعية العامة وقراراتها وإمكانية استمرار المشروع وسهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي والعكس، كما يعتبر الشريك الوحيد صاحب رأسمال الشركة فيكون هو المالك لهذه الحصة ولا يزاحمه فيها شركاء آخرون فتكون له كامل الصلاحيات إصدار القرارات ولا ينتظر المصادقة عليها من أي طرف آخر فيكون هو الممثل للجمعية العامة في الشركة وكل السلطات واختصاصات هذه المؤسسة تكون في يده لوحده.

يمكن تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من خلال تغيير شكلها القانوني التي تكون بإرادة مالكها تطبيقا للمادة 591 ق . ت. ج، وتحتفظ بشخصيتها المعنوية ويكون هذا التحويل خاضع لشروط متمثلة في ممارسة الشركة المحول إليها لنشاط الشركة الفردية وتعديل القانون الأساسي المنظم لها ليتناسب مع الوضع الجديد، كما يترتب على التحويل أثار بالنسبة للمؤسسة والشريك الوحيد وكذا بالنسبة لدائني لضمان حقوقهم.

كما تنقضي المؤسسة بجميع الأسباب الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات باستثناء المواد التي لها علاقة بتعدد الشركاء وبالتالي تنقضي بحلول اجل المحدد لها في القانون الأساسي وانتهاء الغرض الذي انشات من اجله ، كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بالانقضاء

أهم نتائج الدراسة :

- تهدف هذه الشركة إلى حماية الممتلكات الشخصية لصاحب العمل من المخاطر المالية المحتملة المرتبطة بالأعمال التجارية. فإذا كانت الشركة تواجه مشكلات مالية، فإن مسؤولية المالك محدودة إلى حد معين ولا تمتد إلى ممتلكاته الشخصية.

- لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر لمجرد كونه شريكا فيها ما لم يكن متمتعا بها من قبل وتقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء.

- توخى المشرع من خلال رفعه للحد الأقصى لعدد الشركاء، إعطاء مزيد من الحياة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارها تنشط غالبا في إطار عائلي، وبالتالي من المتصور أن تنتقل الحصص إلى الورثة والأصول والفروع، فتجنبا لحلها رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء.

- تمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أهمية بالغة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما امتصاص البطالة والقضاء على الاقتصاد الموازي.

- الهدف الرئيسي هو تسهيل عملية إدارة وتشغيل الأعمال للشخص الواحد، حيث يكون المالك هو المدير الوحيد للشركة دون الحاجة إلى تنظيم هيكل تنظيمي معقد.

- توفر هذه الشركة للمالك الاستقلالية المالية حيث يتمكن من اتخاذ القرارات بشكل مستقل دون الحاجة إلى موافقة الشركاء أو الجهات الأخرى.

- بوجود مالك واحد يتولى القرارات، يمكن أن تكون عملية اتخاذ القرارات أسرع وأكثر فعالية مما يسهل تكييف الشركة مع التغييرات في السوق.

- قد تكون هذه الشركة وسيلة للمالك لتحقيق أهدافه الشخصية والمهنية بشكل أفضل، سواء كانت تلك الأهداف تتعلق بالدخل، الإبداع، الاستقلالية، أو غيرها.

- السماح بإحالة الحصص إلى أشخاص أجانب عن الشركة شرط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 571 من القانون التجاري.

- استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالرغم من وفاة أحد الشركاء مع إمكانية انتقال حصة الشريك إلى ورثته تحت طائلة عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا لعدد الشركاء والمقدر بخمسين شريكا .

- لا تتحدد مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة إلا بقدر حصة كل شريك في رأس المال، فيقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها ولا يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة.

قائمة المراجع

المذكرات و الاطروحات :

- بن لفرع سهام، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر الجزائر 2007-2010 .

- جمعي فضيلة دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية محدودة، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة 2016.

- شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق الجزائر، د.س..

- شعوة هلال، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سطيف،الجزائر.

- طالبي كهينة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعةبجاية، .2012.

- فيصل معمري، مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، أكاديمي ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 .

- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوره تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011.

- مقراني الخضر، النظام القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2008.

- نادية حارش زكراني مسعودة قهام مراد سعيدي شريفة الشركات التجارية مذكرة ليسانسImd ، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف 2014 .

الابحاث و المقالات :

أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية ، 2002 .

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، دراسة معمقة في قانون الشركات الجديد المتعلق بالمجموعة ذات النفع الاقتصادي، دار المعارف الجديدة، الرباط، 2003.

- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن.

- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة، محمد بن بوزه، منشوراتبيرتي،الجزائر، 2008.

- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5، شركة الشخص الواحد، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان، 2006.

- باسم محمد ملحم، الشركة التجارية، ط1، دار المسيرة عمان 2011.

- بوذياب سلمان، مبادئ القانون التجاري، التجارة والتاجر، النظرية العامة للشركات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ،2003 .

- ربيعة عيث، الشركات التجارية،د.د.ن، المغرب، 2010.

- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة.

- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، د.ب.ن.

- عائشة بوعزم، " ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05 العدد 01، ، 2012.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2008 .

- عزيز العكيلي الشركة التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة ، عمان، 1995.

- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008..

- فتيحة يوسف عماري، الشركة ذات المسؤولية المحدودة واذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 كلية الحقوق، جامعة الجزائر 96-79 1999.

- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

- ليلى بالحامل منزلة ميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر، 2006 .

- نادية فوضيل، شركات نادية الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.

-محمد فريد العريني، الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999 .

- مصطفى كمال طه الشركات التجارية الأحكام العامة شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.

- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، ،2013 .

- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ،2005 .

- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010 .

القوانين :

-الأمر رقم 96 - 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر.ج.ج، عدد 77 المؤرخ في 11 سبتمبر 1996.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم، ج ر ع 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

- الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ27 فبراير ،2008 يتضمن قانون الإجراءات (5) المدنية والإدارية،ج.ر، عدد21 الصادر في 23 أفريل2008.

- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو ،2005 المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة ،2005ج.رعدد 52 .

- القانون رقم 91-08 المؤرخ في27 أفريل ،1991 المتضمن مهنة الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب (3) المعتمد،ج.رعدد 20 الصادر في 01 مايو .1991.

- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يوليو المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب (1) المعتمد، ج.رعدد 42 الصادر في 11 يوليو 2010.

-القانون رقم 84-11 المؤرخ في الجويلية 1984 يتضمن قانون الأسرة ، ج ر.ع 24 الصادر في 12/07/1984 معدل و متمم بموجب امر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ، رفع 21 الصدر في 27 فبراير 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 متعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري جر 24 الصادر في 3 ماي 2015

- تنص المادة 93 ق.م. ج. على أنه : إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطنا مطلقا.

- تنص المادة 572 قت. ج على انه لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.

- تنص المادة 418 ق.م.ج على أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد."

المراجع باللاتينية :

- DIDIER Paul, DIDIER Philippe, droit commercial, éd economica, paris, 2005, p.683.

- DIDIER Paul, DIDIER Philippe, op-cit, p.694.

- DIDIER Paul, DIDIER Philippe, op-cit, p.594.

- EPIPHNE Boevi Lanson, les sociétés commerciales, un pote de développement comprendre le droit commercial, l'harmattan, paris, 2012, p.171.

- PHILIPPE Merle, droit commercial, sociétés commerciales, 10 édition, Dalloz, paris 2005 , p.262.

- XAVIER SEUX Bavrez , Op-cit, p.132.

- MICHEL Dejuglart et IPPOLITO Benjamin, op-cit, p.721.

- YVES Guyon, droit des affaires, les sociétés générales, 12eme édition, économica France, 2003, p.561.

- XAVIER SEUX Bavrez , op-cit, p.56

Ouvrages généreaux :

- Code de commerce (français), 14eme, Litec, Paris, 2002.